جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون أعمال
بعنوان:

النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

إعداد الطالبين :
محمد خرخاش
عبد العالي عاتي

إشراف الأستاذ :
حكيم زواي

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د عبد الرزاق دربال	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أ حكيم زواي	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
د محمد باوني	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون أعمال
بعنوان:

النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

إعداد الطالبين :
محمد خرخاش
عبد العالي عاتي

إشراف الأستاذ :
حكيم زواي

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د عبد الرزاق دربال	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أ حكيم زواي	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
د محمد باوني	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

الكلية لا تتحمل أيّة مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

قال الله تعالى:

{نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ
نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ
عَلِيم}

سورة يوسف الآية 72

شكر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
محمد- صلى الله عليه وسلم- ، وبعد :
لا قيمة لشكر يُستهلّ دون شكر الخالق سبحانه وتعالى، فاللّهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.
ثم الشكر لمن ساهم في تكويننا بداية من السنة ا لأولى
وتوّج ذلك بقبوله لعملنا تحت إشرافه في هذه المذكرة مما زادننا شرفا
"**الأستاذ حكيم زواي**"، زاده الله رفعة وارتقاء في الدرجات العلمية.
كما نشكر الأساتذة الشموس "**الدكتور باوني محمد**"
و"**البروفيسور دربال عبد الرزاق**" على قبولهم مناقشة مذكرتنا
ولا ننسى كل من علّمنا حرفاً ومن ساهم في نجاحنا من بعيد أو قريب.

الإهداء

إلى والديّ الكريمين،
أطال الله أعمارهما وجعلهما من أهل جنته
إلى زوجتي وابنيّ،
إلى كل أفراد عائلتي،
إلى أساتذتي ا لأفاضل،
إلى أحبابي و أصحابي كل باسمه،
إلى كل من سلك إلى العلم طريقا..
أُهدي ثمرة هذا الجهد.

محمد خرخاش

الإهداء

إلى والدي رحمه الله وجعله من أهل الجنة
إلى والدتي العزيزة على قلبي أطال الله عمرها
إلى كل أفراد عائلتي،
إلى أساتذتي ا لأفاضل،
إلى أحبابي و أصحابي كل باسمه،
إلى زملائي بملحقة الشيخ العربي التبسي باتنة
إلى كل من سلك إلى العلم طريقا..
أُهدي ثمرة هذا الجهد.

عبد العالي عاتي

قائمة المختصرات الإصطلاحية

- ج. ر.ع : جريدة رسمية عدد
- د. ط : دون طبعة
- د. ت .ن : دون تاريخ نشر
- ط : طبعة
- ج : جزء
- ع : عدد
- م : مجلد
- د .م .ج : ديوان المطبوعات الجامعية
- ص : صفحة
- ق. ت : قانون تجاري
- ق .م : قانون مدني
- ق.ع : قانون عقوبات
- م . ش . و . م . م : المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
- دج : دينار جزائري

مقدمة

ظهرت الشركات التجارية كنتيجة طبيعية لظاهرة استغلال رؤوس الأموال في المشروعات الاقتصادية، فالشركة تمثل الوعاء الذي تتجمع فيه الكتل المالية الكبيرة قصد القيام بنشاط يُبيحه القانون ويحقق الربح.

ومهما كان غرضها مدنيا أو تجاريا فإنها تتأثر إيجابا أو سلبا بشخصية المكونين لها الذين هم وفق النظرة التقليدية يفوقون الاثنين، حيث يصعب في الغالب الأعم إيجاد مِن أشخاص تتطابق مزاياهم الشخصية والمالية، إضافة إلى إمكانية وقوع عارض قد يؤدي إلى تعطيل الغرض الذي أنشئت من أجله، إن لم نقل تنقضي بفعله إن كانت شركة من شركات الأشخاص التي تتميز بسهولة التأسيس.

ولمّا كان الانعكاس السلبي وارد بسبب إمكانية وفاة الشريك أو اضطراب أحواله المالية وتحول أنظار الدائنين نحو شريك بعينه، أو حتى صعوبة إيجاد من يرتضي المساهمة في رأسمال بعض الشركات التي يتطلب القانون فيها حد معينا يصعب الوصول إليه، لكونه الضمان الأساسي للمتعاملين مع الشركة؛ بدأ التفكير في نموذج من شأنه تفادي الآثار غير المرغوب فيها.

هذا النموذج لابد أن يجمع بين ثناياه من جهة سهولة التأسيس بفتح المجال أمام المبادرات الشخصية لتكوين شخص اعتباري يمارس النشاطات التجارية المتاحة أمام الشركات التقليدية، ومن جهة أخرى يبعث في نفس المكون له الطمأنينة من متابعات الدائنين في مجموع أمواله.

ومن ثمّ كان لازما تجسد هذا النموذج في شركة تتكون من شخص وحيد يضطلع بجميع صلاحيات الشركاء أو المساهمين دون أن تتعدى مسؤوليته حدود مساهمته المالية سميت "بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، والتي اضطلعنا بدراستها لما تكتسيه من **أهمية علمية** تتمثل في أنها تتناول شكلا جديدا نسبيا من الشركات التجارية في التشريع الجزائري تَعرض إطاره التنظيمي للتعديل مؤخرا، ناهيك عن أنها مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال مما يبعث بلا شك ضرورة البحث فيها من أجل معرفة كيفية التنسيق بين أحكامهما.

يُضاف للأهمية النظرية أخرى **عملية** تتجسد في تتبع خطى القضاء وأعوانه في تجسيد الأحكام التشريعية، ومحاولة إضفاء وضوح على المسائل الخلافية التي قد يصادفها المستثمر الذي أضحى هذا النوع من الشركات يستهويه بفضل تشجيع الدولة للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

وبناءً على المبلغ الذي وصلت إليها هذه المؤسسة عند الإرادة التشريعية، وجدنا أنفسنا ننساق إلى طرحه سيما وأن مسألة تناوله لم تتوقف عند الأهمية، بل دفعتنا له **دوافع** تتجلى في أنه من السهل أن يكتُب الإنسان في أحد الموضوعات المألوفة التي سبقت دراستها وأفاض فيها الفقهاء، وكثرت بشأنها المراجع، إلا أننا فضلنا أن نختار موضوعًا حيويًا وملموسًا وهو المؤسسة ذات الشخص الوحيد باعتباره بحثًا جديدًا شيقًا يقلب مفهوما راسخا في الأذهان منذ القدم يستحق الدراسة، ولعلنا بهذا العمل نسد ثغرة في المكتبة القانونية ونضع حلا لمشكلة ونضيف شيئًا جديدًا إلى ما قدمه الرواد السابقون.

ولعل أبرز ما يطرق الفضول في تناول هذا الموضوع هو أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد جاء تنظيمها بصدد شركة المسؤولية المحدودة، مما قد يبعث في الأذهان تصور المشابهة خصوصا وأنهما في الكثير من المسائل يتقاطعان كتحديد المسؤولية إلا أنهما يختلفان في الكثير من المميزات ولعل أفضل ما يشهد على إفراد المشرع لمحل الدراسة ببعض المواد هذا ما يدعو إلى طرح الإشكال التالي : **هل يمكن تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد بعيدًا عن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟**

لكي يتسنى لنا الإحاطة بمختلف جوانب إشكالية البحث حاولنا وضع جملة من الفرضيات الجزئية في شكل تساؤلات من شأن الإجابة عليها والإسهام في تسليط أضواء على بعض زواياها –أي الإشكالية– نذكرها تباعا :

*هل اعتراف المشرع الجزائري بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد يتلائم مع مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة، والمفهوم التعاقدي للشركة؟ هل الأفضل الأخذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد في إطار شركات الأشخاص أم الأموال؟ ما هو تأثير تواجد شريك وحيد على الشروط الموضوعية والشكلية لتكوين الشركة؟ كيف تمارس الإدارة والرقابة في

المؤسسة ذات الشخص الوحيد؟ ما هي أهم العوائق الأساسية التي تواجه حياة المؤسسة ذات الشخص الوحيد؟...؟

يتضح من هذه التساؤلات أن التعرض للموضوع يكون باعتماد عدة **مناهج** البحث أولها على المنهج التاريخي وذلك لمعرفة أهم المراحل التي مرّت بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد ابتداءً من مرحلة عدم الاعتراف بها، ووصولا إلى تكريسها من الناحية القضائية والفقهية والتشريعية.

وثانيهما اعتمدنا على منهجين حسب الموضوع والحاجة إليه، مستعملين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تقوم الدراسة إلى تحليل معنى المؤسسة ذات الشخص الوحيد بجميع خصائصها وتقنياتها، وبعرض ومناقشة وتحليل لأحكام وقواعد القانون التجاري الجزائري، ذات الصلة بموضوع البحث، وكذلك الرجوع إلى أحكام القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة كلما أمكن ذلك.

وحتى تكون الدراسة مثمرة لا بد أن تحقق جملة من **الأهداف العلمية والعملية** الآتية: **فالأهداف العلمية** تكمن في الإحاطة والإلمام بكافة الجوانب النظرية التي تحكم المؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث النصوص التي تحكم تأسيسها وسيرها وانقضائها وتحولها، نظرا لحداثته وواقعيته من جهة، ومن جهة أخرى إثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص.

أما الأهداف العملية للدراسة في إبراز العراقيل والتحديات التي تواجه المؤسسة ذات الشخص الوحيد بمناسبة تجسيدها على أرض الواقع، فضلا عن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات لتفعيل دور هذه المؤسسة في الحياة التجارية.

أما عن **الدراسات السابقة** التي تناولت هذا الموضوع نذكر أهمها وأكثرها ارتباطا بهذه الدراسة والتي تتمثل فيما يلي:

- **أطروحة دكتوراه** للباحثة "**سامية كسال**" بعنوان "**المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة –دراسة مقارنة–**"، حيث عالجت فيها الباحثة التنظيم القانوني للمؤسسة في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى.

- **مذكرة ماجستير** للباحث "**علي شريط**" الموسومة بـ"**المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري**" حيث عالج الباحث بدوره أيضا مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وأهم النظريات الحديثة التي جاءت بها هذه الأخيرة، إلى جانب التنظيم القانوني الذي يخضع له هذا المفهوم في ظل القانون الجزائري.

- **مقال علمي** للباحثة "**فتيحة يوسف عماري**" بعنوان "**الأمر96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة - الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد-**" المنشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، حاولت من خلاله الباحثة تسليط الضوء على مستجدات الأمر 96-27، الذي استحدث هذه المؤسسة التي هي ليست إلا شركة ذات مسؤولية محدودة مع وجود بعض الخاصيات.

ولا يفوتنا نشير إلى أنه قد اعترضتنا بعض **الصعوبات** نظرا لحداثة هذا الموضوع وندرة الدراسات الفقهية والأحكام القضائية الجزائرية مما جعلنا نستعين بالدراسات الفقهية الأجنبية التي درست هذا الموضوع بإسهاب.

ومن كل الخلايا السابقة يتضح أن التقسيم الذي يحيط بالموضوع وجميع تفاصليه لا يخرج عن فصلين، نراعي فيها التسلسل المنطقي القاضي بالانتقال من العام إلى الخاص حيث قدمنا في الأول بيان مفهوم هذا النوع من المؤسسة لنضع القارئ في الصورة (الفصل الأول)، لنعقبه بتبيان أحكامها الخاصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول :

مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد

الفصل الأول : مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تُعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مفهوم حديث، فهي لم تُولد فجأة، بل كانت ثمرة محاولات فقهية وتشريعية وقضائية مقارنة تَأسّت بها قوانين دول أخرى منها الجزائر (المبحث الأول) مع أخذها في الحُسبان ضرورة المحافظة على الكيان الذاتي الذي انعكس على معنى هذا النوع من الشركات (المبحث الثاني) نَاهيك عن الموقف التشريعي من الاتجاهات المحددة لتصنيف المؤسسة ذات الشخص الوحيد (المبحث الثالث).

المبحث الأول : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

لقد لعب الفقه والقضاء المقارن دورًا كبيرًا في نشأة المؤسسة ذات الشخص الوحيد بما لها من دور كبير في تطوير قواعد القانون، وقد انعكس هذا الدور في نشأة المؤسسة ذات الشخص الوحيد على تنظيمها في التشريعات الغربية (المطلب الأول) والعربية (المطلب الثاني) ومن بينها التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريعات الغربية

تَتَباين إسهامات التطورات التشريعية الحاصلة في الدول الغربية على مستوى أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد بحسب النظام المُعتَمّد سواء تعلق الأمر بالدول المُنتهجة للنظام الجرماني (الفرع الأول) أو للمنتهجة للنظام اللاتيني (الفرع الثاني) وحتى الأنجلوساكسونية (الفرع ثالث).

الفرع الأول :التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الأنظمة الجرمانية

لَعلّ مَا يلتمس خلال تفحص المؤلفات المشيرة لتطور المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضمن هذا النظام إشادتُها بالتشريع الألماني كمحطة أولية (أولا) وبتشريع لِيشْتنشّاين كثانية من ناحية الأهمية (ثانيا).

أولا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الألماني : ظهرت عن طريق القضاء عندما أقرّتْها محكمة الإمبراطورية القيْصرية في سنة 1884، إذ قَضتْ أن اجتماع كل حصص الإتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية في يد شخص واحد، مُسَبِبَة حُكمها على أن الشخص المعنوي له حقوقًا وعليه التزامات منفصلة ومستقلة تمامًا عن عدد الأعضاء وشخصيتهم ووسع من نطاق هذا الحكم، ليشمل استمرار شركة المساهمة بشخص واحد وذلك لسببين أولهما : صلابة نظام الشركات المساهمة وثانيهما: اعتـــراف النظام الألماني بذمّة التخصيص.[1]

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، (ج.2)، الشركات التجارية1، (د.ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص185 و186.

هذه التطورات القضائية دَفَعت بالقوانين نفسها إلى التطور والتأقلم معها، وبذلك كانت ألمانيا السبّاقة للأخذ بالشركة المحدودة المسؤولية في القانون الصادر في 1892/04/29 نظرًا لكون ألمانيا دولة صناعية فقد احتاجت إلى إيجاد نوع من الشركات يتناسب مع المشروعات المتوسطة والصغيرة من حيث البساطة في التكوين والإدارة.[1]

وقد سَار الفقه في مُعظمه على خُطى القضاء الألماني فأيّد إمكان استمرار الشركة حين تَجّمُعْ حصصها أو رأسمالها في يد شريك واحد سواء بالنسبة إلى الشركات المحدودة المسؤولية أو الشركات المساهمة.

ولم يَكُن تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد بصورة مباشرة مُمكنًا إلى غاية صدور قانون الشركات الألماني الصادر في 1980/07/04[2]، حيث نصت المادة 1 منه على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تُؤسس من الشخص الواحد أو عدة أشخاص لتحقيق غرض المشروع طبقا لنص القانون هذا[3]، ويظهر أساس تأسيسها في ظل المادة 31 منه هو "مبدأ تخصيص الذمة المالية" الذي مفاده أن الشخص يمكن أن يُخصص جزءًا من ذمته المالية لمشروع معين ويصبح مسؤولاً عن ذلك المشروع بقدر ما خصصه له من مال.[4]

كما أجاز تأسيسها بصورة غير مباشرة عند اجتماع حصص الشركة ذات المحدودة في يد شريك واحد، وذلك اعتمادًا على نص المادة 19 فـ4 من نفس القانون على أنه «...في خلال 3 سنوات من تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تجمعت كل الحصص في يد شريك واحد يشترط على الشريك الوحيد تقديم كل رأسمال الشركة»

(1) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، (ط 1)، منشورات الحلبي الحديثة، بيروت، لبنان، 2006، ص539.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، شركة الشخص الواحد، (ط.2)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص145 و146.

(3) حسام محمد البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، م21، ع2، 2006، ص68.

(4) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، (ط 7)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص203.

وبالتالي لم تنقضِ الشركة لبقاء شريك واحد قادر على النهوض برأسمال الشركة بأكمله.[1]

ومن كل هذا يَصحُ القول بأن التشريع الألماني كان هو السبّاق لإظهار هذا النوع من الشركات الذي ذَاع صِيتها في النظام الجرماني وما يشهد على ذلك التشريع الآتي :

ثانيا : في تشريع إمارة لِيشْتنشّاين :[2] أُستحدث هذا النوع من الشركات لأول مرة في إمارة لِيشْتنشّاين بموجب المادة 834 من الجزء الثالث من المجموعة المدنية الصادر في 1925/11/05، بتأسيس المشروع الفردي المحدود المسؤولية على أساس نظرية تخصيص الذمة المالية، حيث يستطيع كل شخص طبيعي أو معنوي في الإمارة المذكورة أن يقتطع جزء من أمواله ويُخصصها لاستثمار مشروع معين سواء كان هذا المشروع ذُو طبيعة مدنية أو يستهدف ممارسة نشاط تجاري، بل اِتجهت المواد 637 و646 من قانون الأفراد والشركات الصادر سنة 1926 إلى إمكانية تكوين شركة من شخص واحد دون قيود، إلا أنها ما لَبثت أن أُلغيت وبَقي المجال محصور فيما قرره القانون.[3]

لِيعود بذلك هذا القانون خطوة للوراء تَجعله مُنظمًا في التشريعات اللاتينية التي آنذاك لا تتضمن أي بَوادر لمعرفة مؤسسة الشخص الوحيد كما هو مبين أسفله.

(1) أُنظر : حسام محمد البطوش، المقال السابق، ص68 و69.

(2) هي إمارة مستقلة أنشأت بانضمام ولايتي فادوز (vadeuz) و شيلنبرغ (schelleng) بأوربا عام 1719 ومنذ عام 1921 ارتبطت هذه الولاية بسويسرا بعلاقة وثيقة على الصعيد الدبلوماسي والمالي والبريدي والجمركي ، أُنظر عن زينة غانم، بان عباس خضير، اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، م13، ع48، 2016، ص190.

(3) إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة،(ج.2)، المرجع السابق، ص185 و186.

الفرع الثاني : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الأنظمة اللاتينية

عَرفت التشريعات اللاتينية وفي مُقدمتهم التشريع الفرنسي (أولا) الذي تأثرت به بقية الدول الغربية السّائرة في فَلكه(ثانيا) شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد ولو حديثًا.

أولا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الفرنسي :لقد كانت فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد مرفوضة في ظل قانون سنة 1807 الذي يَنص على حل الشركة إذا اجتمعت كافة حصص أو أسهم الشركة في يد شريك واحد، وذلك لتعارض هذه الشركة مع مبدأ وحدة الذمة المالية.

وقد دَعى الفقه الفرنسي إلى تحديد مسؤولية المستثمر الفردي على أساس ذمة التخصيص من خلال شركة الشخص الواحد، هذا المطلب الذي بقيَ مستمرًا بدليل ما اقْترحه كل من الأستاذ "بول ديران" والأستاذ "سولا كانيزارس" سنة 1948 من تنظيمًا قانونيًا للمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة[1].

هذا الطرح بدأ الأخذ به تِباعًا وبالتدريج من خلال ما عَكفت عليه اللجنة المضطلعة بدراسة عيوب حلّ الشركة بقوة القانون إذا ما تجمعت الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، وعلى إثر ذلك صدر قانون الشركات التجارية الفرنسي لسنة 1966[2]، الذي ألغى الحل التلقائي للشركة التي تقتصر على شريك واحد في حالة اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، وأوجد محله الحل المؤجل والقضائي خلال سنة من تاريخ اِقتصار الشركة على شريك واحد وذلك في نص المادة ة 9 منه[3]، غير أن هذه المادة ما لَبثت أن أُلغيت بالمادة 1844 فـ5 من القانون المدني رقم 1162-81 الصادر في 1981/12/30. [4]

(1) Fouad SHYYAB, La Société Unipersonnelle, Thèse doctorat, Université De Grenoble, France, 2012,p23.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،(ج.5)، المرجع السابق، ص153.

(3) حسام محمد البطوش، المقال السابق، ص68.

(4) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،(ج.5)، المرجع السابق، ص153.

لِتليها المبادرة الجدّية في اِبتداع مؤسسة الشخص الوحيد حينما كلفت حكومة "رِيمون بار" لسنة 1977 مجموعة عمل برئاسة الأستاذ "كلود شامبو" لبحث إمكانية تنظيم المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة في فرنسا، ولقد اتجه رأي هذه اللجنة في تقريرها لسنة 1978 إلى تأكيد أهمية الاعتراف بالمشروع الفردي ذي المسؤولية المحددة وعرضت تقريرها لتنظيمه على أساس نظرية تخصيص الذمة.[1]

وقد بقيَ التقرير حَبيس الأدراج إلى غايـــة تزايـــد الضغط الذي أدى إلى صـــدور القانون رقم 85-697 [2]،الذي فسح المجال نحو إنشاء هذه الشركات طبقا للمادة 2 ف1 منه تطويرًا للاقتصاد. [3]

كما استبعد هذا القانون في المادة 36 ف5 منه إخضاع اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد لنص المادة 1844 ف5 من القانون المدني الخاصة بالحل القضائي، ما يدل على استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اقتصارها على شريك واحد [4] وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بنوعي تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد الأمر الذي انعكس على بقية التشريعات اللاتينية.

ثانيا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع البلجيكي وبعض التشريعات الغربية الأخرى : لم يَعرف المشرع البلجيكي مؤسسة الشخص الوحيد قبل سنة 1987 سواء بالتأسيس المباشر أو الغير المباشر، مما أثار انتقادات الفقه ورجال الأعمال حول عدم إمكانية إنشاء مؤسسة الشخص الوحيد والإقتداء بالدول التي سبقته في هذا النوع من الشركات لاسيما ألمانيا وفرنسا، الأمر الذي دفع به إلى إصدار قانون 1987/07/19 المتعلق بمؤسسة الشخص الوحيد والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1987/10/01 وقَصر في المادة 05 منه على تكوينها من طرف الأشخاص الطبيعيين دون المعنويـــن

(1) زينة غانم الصفار، بان عباس خضير، المقال السابق، ص195.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،(ج.5)، المرجع السابق، ص154.

(3) محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة، (ط.1)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص511.

(4) حسام محمد البطوش، المقال السابق، ص68.

خلافا للمشرع الألماني والفرنسي.

أما التشريع السويسري وأنْ سَبق التشريعين الواردين أعلاه إلا أنه لم يُجز فكرة التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد وقَبِل باستمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال اجتماع كل حصصها في يد شريك واحد، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع السويدي سنة 1944 والإيطالي في القانون المدني لسنة 1944 بالنسبة لشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

ونتيجة لِما سردناه نقول بأن التشريعات اللاتينية التي نَستمد منها أحكام القانون الجزائري أخذت ولو بِتفاوت بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد، مما يَبعث في النفوس التساؤل حول تطور التشريعات الأنجلوساكسونية لاسيما ونظامها هو الطَاغي حاليا اقتصاديًا في ظل العولمة.

الفرع الثالث : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الأنظمة الأنجلوساكسونية.

أَخذت التشريعات الأنجلوساكسونية بنظام "تراست" القاضي بتركيز المشاريع في يد واحدة، ويقترب من نظام مؤسسة الشخص الوحيد، وذلك في التشريعيين الإنجليزي (أولا) والأمريكي (ثانيا).

أولا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الإنجليزي : لقد أقرّ القضاء الإنجليزي مؤسسة الشخص الوحيد وأوجدها لأول مرة منذ سنة 1897 ويُعد حكم مجلس اللوردات البريطاني في القضية المعروفة باسم قضية "سالمون" أول سابقة قضائية عَملت على تبني تأسيس مفهوم مؤسسة الشخص الوحيد وقررت المحكمة في حكمها أن الشركة تعتبر قانونا شخصية معنوية منفصلة ومستقلة عن أعضائها المكونين لها حتى وإن كان أحدهم يملك الغالبيـــة العظمة من أسهمها، مادامت جميـــع الإجراءات الرسميـــة لإنشاء

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،(ج.5)، المرجع السابق، ص204 وما بعدها.

الشركة قد تمت وفقا لأحكام القانون. [1]

واستمر العمل بهذه السابقة القضائية إلى غاية صدور قانون الشركات الإنجليزي سنة 1948 الذي نص في المادتين 31 و222 منه، على إمكانية استمرار الشركة في حال اجتماع أسهم الشركة أو حصصها في يد شريك واحد، وأقر المشرع مدة ستة أشهر من أجل إتاحة الفرصة للشريك الوحيد لاستكمال عدد الشركاء الذي يفرضه القانون في الشركة وتصحيح أوضاعها؛ أما إذا انقضت المدة دون تصحيح أوضاع الشركة أجاز القانون الإنجليزي بقاء مؤسسة الشخص الواحد بشرط ألّا يطلب كل دائن أو كل صاحب مصلحة من القضاء حل الشركة، وذلك لأن حل الشركة بموجب هذا القانون هو عبارة عن رخصة للمحكمة. [2]

غير أن التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الواحد لم يَعرفه التشريع الانجليزي إلا مع صدور قانون 1992 لاسيما المادة 2 ف1 التي نصت على أن شركة المساهمة يمكن أن تؤسس من شخص واحد، دون أن يتناسى الطريق غير المباشر بموجب المادة 25 ف3 المؤكدة على بقاء شركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة موجودة في حال انخفاض عدد الشركاء إلى شريك واحد.[3]

وبذلك يكون القانون الانجليزي قد أخذ بنوعي تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد فما حال التشريع الأمريكي؟

ثانيا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الأمريكي : اِمتد تأثير قضية سالمون في القضاء الإنجليزي إلى القضاء الأمريكي الذي أقر بمسؤولية الشركة التي تجتمع أسهمها بيد شريك واحد.[4]

---

(1) سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص222. محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص509.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،(ج.5)، المرجع السابق، ص218 و219.

(3) أُنظر : حسام محمد البطوش، المقال السابق، ص68 و69.

(4) محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص510.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في الولايات الأمريكية المتحدة قانون عام واحد للشركات يَحكم كل الولايات الأمريكية الواحدة والخمسين، فالقوانين التي تحكم الشركات تتعدد وتختلف من ولاية إلى أخرى، ومع ذلك هناك سمات جوهرية أو خطوط عريضة متشابهة تحكم هذه القوانين جميعًا، حيث ثمّة عشرين ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية أجازت التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الواحد على غرار القوانين الأوروبية الحديثة.

وهكذا يمكن للشخص في الولايات المتحدة الأمريكية أن يفصل أنشطته التجارية عن أعماله الخاصة عن طريق خلق مشروع يسمى (Corporation) ذلك أن نصف الشركات الأمريكية تقريبا لا تُدار بشخص واحد وذلك للاستفادة من المزايا التي توفرها الشركة كتحديد المسؤولية والحصول على إعفاءات ضريبية ومساعدات اجتماعية.

أما في سائر الولايات الأخرى غير الولايات العشرين المشار إليها، تَقبل التشريعات بوجود مؤسسة الشخص الوحيد إذا تجمعت كل حصص الشركة أو أسهمها في يد شريك واحد، حيث اشترطت وجود ثلاثة شركاء على الأقل لدى تأسيس الشركة. [1]

ويَصدق بذلك التصريح على أن معظم الولاية أخذت بهذا النوع من الشركات ولو اقتصرت في أحكامها على التأسيس غير المباشر، مراعاةً في ذلك للنهوض الاقتصادي التي تُفعله المؤسسة ذات الشخص الوحيد لإجراءاتها البسيطة فيَا تُرى هل أخذت في الحسبان التشريعات العربية ذلك؟

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،(ج.5)، المرجع السابق، ص223 وما بعدها.

المطلب الثاني: المؤسسة ذات الشخص الوحيد في بعض التشريعات العربية

دَأبت غالبية القوانين العربية إلى عدم الاعتراف بهذا النوع من الشركات، وذلك لتعارضها مع الفكرة العقدية وما تستلزمه من تعدد الشركاء، ومبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام التي كانت تنص عليها في تشريعاتها، لكن نتيجة للتطورات الاقتصادية والتجارية والتشريعية للدول العربية، أجازت معظم الدول العربية تأسيس هذه الشركة منها الموجود في الخليج العربي (الفرع الأول)، والشرق الأوسط (الفرع الثاني) والمغرب العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الخليج العربي

يأتي التشريع العراقي في مقدمة الدول الخليجية السَبّاقة للأخذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد (أولا)، لِتَتبعه به بَقية الدول الأخرى (ثانيا).

أولا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع العراقي : لم يكن في ظل قانون الشركات التجارية العراقي المُلغى رقم 31 سنة 1957 مجال لتأسيس مؤسسة الشخص الواحد، على أساس أن الفكرة التعاقدية وسيادة مبدأ وحدة الذمة المالية كانت سائدة آنذاك.[1]

وبصدور قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983 أمكن تكوين شركة بشخص واحد، فبعد أن عرّف الشركة في الفقرة الأولى من المادة 4 منه أضاف في الفقرة الثانية من هذه المادة قوله : « استثناءً من أحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفقًا لأحكام هذا القانون وتُدعى فيما بعد بـ "المشروع الفردي" » هذا يعني أنه أجاز للشخص الطبيعي تأسيس المشروع الفردي أو بقاءها إذا نقص عدد الشركاء وهو ما أجازته المادة 198 منه.[2]

هذا وحَذا حَذوه قانون الشركات الجديد رقم 21 لسنة 1997 المعدل في نص المادة 6 ف 4 منه : « شركة تَـتألف من شخــص طبيــعي واحد يـكون مالكًا للحــصة الواحــدة فيها

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،(ج.5)، المرجع السابق، ص230.

(2) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص203 و204.

ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة ».[1]

وبالتالي أخذ المشرع العراقي في هذه المرحلة بالمشروع الفردي لكن دون تطبيق لشركة الشخص الوحيد، إلا أنه وبعد التعديل الذي أُجريَ على هذا القانون بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 لسنة 2004 أَضحت يُمكن للشركة أن تتكون من شخص واحد طبيعي أو معنوي، في إطار المسؤولية المحدودة المنصوص عليها وفقًا للمادة 8 ف20.[2]

حيث أصبح القانون العراقي يَعرف نوعين منها: **الأولى** الذي يكون مالك الحصة فيها مسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن كافة ديون وخسائر الشركة والتي تُعرف بالمشروع الفردي وتنتمي إلى شركات الأشخاص، **والثانية** شركة محدودة ذات شخص واحد يكون فيها الشريك الوحيد مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بمقدار رأس مال الشركة المقدم منه ولا يتجاوز إلى أمواله الخاصة وتنتمي إلى شركات الأموال.[3]

ثانيا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في بعض دول الخليج العربي الأخرى : على الرغم من رفض نظام الشركات السعودي لها يبدو أن هناك نصوص منه تسمح بالتكوين غير المباشر لمؤسسة الشخص الواحد كما في المادة 147 ف1 و179 منه، حيث إذا اجتمعت كل أسهم الشركة أو حصصها في يد شريك واحد تبقى الشركة مع تقرير مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة في حدود مَوجوداتها فقط، وبالتالي جواز استمرار الشركة بشريك واحد.

ونظرًا لتطور الحياة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية أعاد "المنظم" السعودي النظر في نصوص نظام الشركات والسماح بالاعتراف بمؤسسة الشخص الوحيد، ولكن في نطاق ضيق ومحدود هو مجال البنوك وقد جاء قرار مجلس الشورى رقم

(1) مصطفى ناطق صالح مطلوب، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة، مجلة الرافدين للحقوق، م10، ع36، 2008، ص130.

(2) نارمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، ع4، 2010، ص221.

(3) زينة غانم الصفار، بان عباس خضير، المقال السابق، ص192.

51-71 بالترخيص لأي بنك في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد تكون مملوكة بالكامل للبنك على أن تتخذ هذه الشركة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مغفلة.[1]

أمّا التشريع الكويتي رفض الاعتراف بمؤسسة الشخص الوحيد في قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960، بموجب المادة 185 منه [2]، كما اعتبر أن الشركة التي تؤول إلى شخص واحد تعتبر منحلة بقوة القانون ولكنه أعطى الشركة مهلة شهر كي تُبادر إلى استكمال النصاب القانوني لعدد الشركاء تصحيحا لأوضاعها[3]، إلا أنه ثمّة استثناءات على القاعدة العامة أَمْلتها رغبة الدولة بتأسيس شركة مساهمة بمفردها تحقيقًا للمصلحة الاقتصادية العامة وهذا ما أشارت إليه المادة 70 فـ4 من قانون الشركات الكويتي.[4]

وبِخصوص التشريع الإماراتي لم يَعترف بِها من قبل إلا أن مشروع قانون الشركات في صُورته الأخيرة الصادر من مجلس الوزراء بعد الموافقة عليه، أجَاز ولأول مرة أن تُؤسس ضمن إطار الشركات الثلاث المساهمة العامة والخاصة وذات المسؤولية المحدودة، وذلك وفق نص المواد 7 ف 3 والمادة 111 والمادة 259 ف 3 منه.[5]

ومن التشريعات التي اعترفت بمؤسسة الشخص الواحد، قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001 في المادة 2، وقانون الشركات القطري رقم 5 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2006 في المادة 27 منه.[6]

(1) محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص515 و516.

(2) زينة غانم الصفار، بان عباس خضير، المقال السابق، ص194.

(3) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،(ج.5)، المرجع السابق، ص252.

(4) المرجع نفسه، ص251.

(5) محمد سعد العرمان، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد –دراسة مقارنة–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، ع5، 2015، ص40.

(6) محمد سعد العرمان، المقال السابق، ص41.

الفرع الثاني : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في دول الشرق الأوسط

سَنحاول في هذا الفرع التطرق إلى بعض التشريعات العربية في دول الشرق الأوسط التي نظمت مؤسسة الشخص الوحيد بشكل محدود وضيق ومن بينها التشريع المصري(أولا)، والأردني (ثانيا)، والسوري واللبناني (ثالثا).

أولا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع المصري : وفقًا للتشريع المصري فإنه لا وجود لمثل هذه الشركات تأسيسًا على أن الشخص له ذمة مالية واحدة ولا تتعدد بتعدد الالتزامات وتعتبر الذمة المالية للشخص ضامنة للوفاء بجميع ديونه أيًّا كان نوعها أو مصدرها [1]، إلا أن هناك استثناءات أدخلها المشرع المصري تَرجع إما إلى نظام التأميم أو إلى بعض قوانين القطاع العام[2]، حيث أجاز المشرع المصري في ظل نظام المؤسسات العامة إنشاء شركات مساهمة بمفردها.[3]

غير أن قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1971 عَرف الوجود الرقمي لمؤسسة الشخص الوحيد التي تَنتج عن اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد اعتبرت الشركة مُنحلة بِحكم القانون إنْ لم تُبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى اِستكمال هذا النصاب ويكون من بقيَ من الشركاء مسؤولا في جميع أمواله وفقًا لنص المادة 8 منه.

وجَدير بالذكر أن هناك مشروع قانون مُوحد للشركات في مصر يَقضي بجواز إنشاء مشروع اقتصادي من شخص واحد وذلك في المواد من 148 إلى 157 وأُطلق عليه اسم مشروع الشخص الواحد، وتكون مسؤولية صاحبه محدودة بقدر رأس المال المقدم[4]، مُتبنيًا في ذلك رأي بعض الفقه المصري بالأخذ بنظام شركة الشخص الواحد

(1) سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد، نشرة جمعية الضرائب المصرية، م7، ع27، 1997، ص90.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،(ج.5)، المرجع السابق، ص240.

(3) سميحة القليوبي، المقال السابق، ص91 و92.

(4) زينة غانم الصفار، بان عباس خضير، المقال السابق، ص193.

المحدود المسؤولية ومن بينها الدكتورة "سميحة القليوبي" في إبداء رأيها في بحث مُقدم إلى مؤتمر شركات القطاع الخاص الذي عُقد خلال الفترة من 24 مارس إلى 27 منه سنة 1980.[1]

ثانيا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الأردني : على عكس موقف المشرع المصري فقد أخذ المشرع الأردني لأول مرة بإمكانية وجود شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص واحد وذلك في قانون الشركات الجديد المرقم 22 لسنة 1997 المعدل سنة 2002 إذ نصت المادة 53(ب) على أنه يُجيز الوزير بناءً على تَسبيب مُبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تَتألف من شخص واحد[2] على أن يكون مَجالها مَحصور في إطار كل من الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة.[3]

ويكون بذلك قد أخذ بمبدأ ذمة التخصيص دون تحديد إن كان الشخص الواحد طبيعيًا أو معنويًا، مع إجازته التأسيس المباشر لها اعتراف بالتأسيس غير المباشر[4] وذلك في إطار الشركة المسؤولية المحدودة بناء على المادة 53/ب المعدلة بقانون الشركات رقم 40 لسنة 2002.[5]

ثالثا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع السوري : لم يَكن القانون السُوري قبل سنة 2011 يَعترف بشركة الشخص الوحيد مهما كانت صورة التأسيس، الوضع الذي يؤدي سابقًا إلى حل الشركة.[6]

إلا أن قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 اِستحدث شركة الشخص الوحيد

(1) سميحة القليوبي، المقال السابق، ص90.

(2) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص202.

(3) لمياء حلمي أبو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص02.

(4) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص204.

(5) حسام محمد البطوش، المقال السابق، ص69.

(6) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص248.

ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 55 فـ2 منه.[1]

وتَجدر الإشارة إلى أن التشريع اللبناني لم يَعترف بشركة الشخص الواحد ويَفترض بذلك أن تتكون الشركة من شريكين فأكثر واحتفاظ بفكرة العقد للشركة فمتى نقص عدد الشركاء عن اثنين كانت الشركة صورية واعُتبرت باطلة.[2]

الفرع الثالث : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في دول المغرب العربي.

سَنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة مؤسسة الشخص الواحد في بعض دول المغرب العربي ممثلة في تونس (أولا)، والمغرب (ثانيا).

أولا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع التونسي : تُعد من أهم التجديدات التي جاءت بها مجلة الشركات التجارية التونسية، حيث يجوز للشخص الطبيعي دون المعنوي تأسيس مؤسسة ذات الشخص الواحد إلا أن مسؤوليته في إطارها تكون محدودة وتخضع للأحكام المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك قاعدة عدم اشتراط رأس مال أدنى والتي جاء بها القانون عدد 93 لسنة 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية والتي أوجب فصلها 91 أن تحمل الشركة اسمًا اجتماعيًا مسبوقًا أو متبوعًا مباشرة بعبارة "ش.ش.و.م.م" أي شركة ذات شخص واحد محدودة المسؤولية مع ذكر رأس مالها.

هذا ويَمنع القانون التونسي على نفس الشخص الطبيعي أن يكون شريكًا وحيدًا في أكثر من شركة واحدة من هذا الصنف، ويَحجر على الشريك الوحيد أن يُفوض صلاحيات الإدارة والتسيير إلى الغير بحيث أنه من الحَتمي أن يكون الشريك الوحيد هو وكيل الشركة.[3]

---

(1) المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 الخاص بقانون الشركات السوري.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص245 و246.

(3) أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، (ط.3)، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص231 و232.

ثانيا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع المغربي : لم يَشذ التشريع المغربي عن التشريعات العربية الأخرى فيما يتعلق برفضه لفكرة شركة الشخص الواحد سواء من حيث التأسيس المباشر لهذه الشركة أو الغير المباشر.

غير أنه يَرد على هذه القاعدة العامة استثناء نصت عليه المادة 1061 من قانون الالتزامات والعقود بأنه إذا كانت الشركة بين اثنين فقط، حُقّ لمن يَصدر سببُ الحل من جانبه في الحالات المذكورة في المادتين 1056 و1057 تعويض الشريك الآخر بما يَستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم.[1]

المطلب الثالث: المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري

نظرًا لحداثة نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري سنحاول تسليط الضوء إلى أهم المراحل التشريعية التي أدت إلى ظهور هذا النظام لمواكبة التطورات التي حصلت في مختلف القطاعات إلى غاية صدور الأمر 96-27.

الفرع الأول: مرحلة عدم الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد

بعد الاستقلال لم يكن يوجد تقنين تجاري جزائري إلى غاية 1975 إذ بَقى العمل بالقانون التجاري الفرنسي تطبيقًا للقانون 62-157[2]، وبحلول سنة 1975 وبموجب الأمر 75-59،[3] تمّ الاعتراف بالشركات التجارية في الكتاب الخامس المواد من 544 إلى المادة 840 بشركة التضامن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وبالتالي فإن الوضع قبل وأثناء 1975 لم يكن يسمح بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وهي مستبعدة بصورة مطلقة، لأن القانون الجزائري كان يحتفظ بفكرة العقد في

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص253.

(2) القانون رقم 62-157، مؤرخ في 1962/12/31، المتضمن الاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية، ج.ر.ع 2، المؤرخة في 1963/01/11، ص8.

(3) أمر رقم 75-59، مؤرخ في1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع101، المؤرخة في1975/12/19، ص1306.

الشركة كغيره من التشريعات اللاتينية في نص المادة 416 من الأمر 75-58 [1] على أن : « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر...»، ولا يسمح بقيام الشركة كشخص معنوي إذا لم يتعدد الشركاء.

ولأن مؤسسة الشخص الوحيد لا تستقر مع ما تَذهب إليه قوانيننا من أن « أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه » إذ اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد يترتب عنه الحل بقوة القانون لانعدام عنصر من العناصر الخاصة لعقد الشركة وهو تعدد الشركة، غير أن القانون التجاري لم يلجأ إلى الحل الفوري لهذا الشركات بل يمنحها أجلا لتسوية الوضع في حالة الإخلال بهذا الركن.[2]

وفي ظل اِنتهاج الجزائر للنظام الاقتصادي الاشتراكي لم يُمنح للقطاع الخاص فرصة للاستثمار إلا في مجالات محدودة جدًا، ولم تدخل الشركة الخاصة للحياة القانونية إلا بواسطة نظام الأموال الخاصة "كمحل تجاري" أو عن طريق صاحب حق خاص كالتاجر أو الشركات التجارية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي غالبا ما تتخذ شكل شركة مساهمة، أما المؤسسات الخاصة فقد ظلت الشركة غير ملائمة لخدمتهم اللّهم إلا إذا لجأ أصحابها إلى تشكيل شركات وهمية.[3]

الفرع الثاني : في ظل الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد

عرفت بداية التسعينات تغيرات هامة في مجال الشركات التجارية، إذ اتجهت الجزائر لانتهاج سياسة التَفتح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص من خلال ترسانة من القوانين تمّ التعويل عليها، ويشكل الأمر 96-27[4] المتضمن تعديل القانون التجاري

(1) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني،ج.ر.ع 78، المؤرخة في 1975/09/30، ص990.

(2) أُنظر المادة 592 ف 2 و3 ق.ت.

(3) فتيحة يوسف عماري، الأمر 96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة "الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع3، 1999، ص80 و79.

(4) أمر رقم 96-27 مؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 77، المؤرخة في 1996/12/11، ص4.

منعرجًا حاسمًا على مستوى الشركات التجارية، حيث تمّ استحداث المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لأول مرة، والتي سعى من ورائها المشرع إلى تشجيع الاستثمار الخاص المنفرد.

ويَنطوي هذا التعديل على محاولة مواكبة التطور الاقتصادي والتشريعي والقضاء على واقع اقتصادي قائم وهو وجود الشركات الصورية التي لا تضم من حيث الأساس إلا شخصًا واحدًا، بينما من حيث الشكل متعددة الشركاء، فجاءت مؤسسة الشخص الوحيد لتحقق هدفًا هامًا وهو على حد تعبير الأستاذ "إلياس ناصيف" «التوافق بين القانون والواقع».[1]

وتجدر الإشارة هُنا إلى أن اعتراف المشرع الجزائر بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة جاء متأخرًا مقارنة ببعض التشريعات الأخرى خاصة الغربية لكن ذلك قد يشفع فيه تَلافيه للعيوب التي وقعت فيها سابقاته سواء تعلق الأمر بتحديد معناها أو التكييف القانوني لها.

(1) نادية فوضيل، شركة الشخص الواحد La E.U.R.L، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج39، ع4، 2001، ص97 و98.

المبحث الثاني : معنى المؤسسة ذات الشخص الوحيد

إنّ تحديد معنى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يَستلزم الوقوف على كُنه المؤسسة في ضوء نصوص التشريعات القانونية وآراء الفقهاء (المطلب الأول)، ومن أجل استخلاص الخصائص التي تمتاز بها هذه المؤسسة (المطلب الثاني) والتي يُعول عليها حين تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد

المألوف على التشريعات تحاشيها الخوض في بيان التعريفات، ومع ذلك حاولت البعض (الفرع الأول)، منها بخصوص المؤسسة ذات الشخص الوحيد تبني مواقف فقهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

بالنظر لكون المؤسسة ذات الشخص الوحيد صنيع المشرع سنة 1996 فإن تَقصي مَعانيها لا يتأتى إلا عبر تَفحص مواده (أولا)، دون تناسي التشريعات المقارنة التي سَبقته بخطوات (ثانيا).

أولا : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد في القانون الجزائري : وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يُعرف ولم يُحدد طبيعة هذا النوع من الشركات، بل ذكر فقط العناصر الأساسية المكونة لها وذلك في المادة 564 المعدلة بالأمر 96-27 بقولها :

« تؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيـان

رأسمال الشركة».

ومن هُنا يُؤكد الشاهد السابق على الحكم المسبق الذي أطلقناه بداية مما يَدعو إلى البحث في مُتون التشريعات المقارنة عَسى أن نجد تعريفًا جامعًا مانعًا.

ثانيا : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريعات المقارنة : أقْدمت بعض التشريعات على إعطاء تعريف لمؤسسة الشخص الوحيد بما في ذلك التشريع الفرنسي الذي عرّفها في المادة 2 ف1 من القانون 85-697 بقوله : « تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم من رأس المال» أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد نصت على : « أن الشركة عندما تتضمن شخص واحد يطلق عليه الشريك الوحيد تتحول إليه السلطات المخولة لمجموع الشركاء».[1] وما يُعاب على التعريف السابق اعتماده على العَدد في الفقرة الأولى، وطريقة التأسيس غير المباشرة في الثانية، هذا ما يَحول دون اعتباره كتعريف دقيق.

الأمر الذي يدعو إلى تحويل الوجهة نحو المادة الأولى من القانون الشركات الألماني لسنة 1980 التي نصت على أن : « الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقا لنصوص هذا القانون» والتي لم تخرج عن منحى سابقتها في التركيز على أهم خاصية في هذا النوع من الأشخاص المعنوية.

كما سَار المشرع الإنجليزي في قانون الشركات لعام 1992 في التوجه ذاته من خلال المادة 2 ف1 التي جاء فيها : « بالرغم من أي تشريع أو قاعدة قانونية تنص على المخالفة، فإن الشركة المساهمة الخصوصية يمكن أن تؤسس من شخص واحد كما يمكن أن تصبح فردية لا تتضمن سوى عضو واحد »[2]

(1) زينة غانم الصفار، بان عباس خضير، المقال السابق، ص198.

(2) حسام محمد البطوش، المقال السابق، ص68.

وبِخصوص التشريعات العربية فقد عرّفها المشرع الأردني في قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 المعدل في المادة 53 ف 1 على أنه : « تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة »[1]، ومن ثم يمكن الحكم عليه بأنه يصلح كحكم تفصيلي لا حكم عام يشكل تعريفا.

وعلى مستوى التشريع البحريني فقد عرف شركة الشخص الواحد بشكل محدد وصريح، حيث جاء في المادة 289 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 على أنه : « يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري »[2] ومن ثمّ وإن كان قد خَطى خطوة هامة نحو إعطاء تعريف مقبول إلا أنه أهمل بعض الميزات.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فقد تضمن قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل في المادة 8 فـ2 : « يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسؤولية يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي واحد »[3]، كما عرّفها قانون الشركات القطري رقم 5 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2006 في المادة 27 بأنها : « كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي »[4]

وعرّفه المشرع التونسي بموجب الأمر 2000- 2475 : « هو المشروع الذي لا يكتسب شكل شركة ويقوم ببعثه شخص طبيعي يتولى تسييره بصفة شخصية لممارسة نشاط اقتصادي ».[5]

(1) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص202.
(2) لمياء حلمي أبو جابر، المرجع السابق، ص15 و16.
(3) زينة غانم الصفار، بان عباس خضير، المقال السابق، ص197 و198.
(4) محمد سعد العرمان، المقال السابق، ص45.
(5) مصطفى ناطق صالح مطلوب، المقال السابق، ص130.

بعد عرضنا لمختلف التعاريف التشريعية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد نجد أن هذه التشريعات رَكزّت على فكرة السماح لشخص واحد بتأسيس شركة بمفرده شريطة أن تكون مسؤوليته محدودة بقدر المبلغ المخصص في رأس مالها، وبذلك لا يمكن الاعتماد عليها في تعريفها مما يقتضي العودة إلى :

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

عرّفها الأستاذ "دانيال لونجي" استنادًا لعنصري تعدد الشركاء والمسؤولية المحدودة :

« هي شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن النّظر بالتأني يكشف شكلا أكثر تعقيدا، فهي تأخذ شكل شركة لكنها تتكون من شريك واحد فقط، كما أنها مؤسسة ذات شخص وحيد لكن مؤسّسها لا يستجيب لديونها إلا في حدود حصصه، إنّها إذن مكان للتخلي عن عنصرين التخلي عن تعدد الشركاء لتكوين شركة، والتخلي عن الضمان العام للدائنين على مجموع أموال المؤسس الحاضرة والمستقبلية » ونتيجة لهذا التركيز لا يمكن أخذه كتعيين دقيق لها.

الواقع الذي دفع "جيرار كورنو" إلى الاعتماد على طرق تأسيسها في تعريفها وذلك على النحو التالي : « بأنها مؤسسة ذات شكل شركة مكونّة من شريك واحد، والذي ينتج إمّا عن تكوين الشركة بشخص واحد، وإمّا عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة صيغة معروضة من القانون الفرنسي تحت شكل ذو مسؤولية محدودة فقط »[1]، وبهذا يَعد تركيزه على كيفيات التأسيس نقطة بداية الانتقاد الذي يدعو إلى توجيه الأنظار إلى غيره.

حيث نجد الدكتور "إلياس ناصيف" حاول تلافي ما وقع فيه غيره بقوله أنها :

« تقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكوّن شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد مؤسس هذه الشركة محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لإعمالها دون أن يكون مسؤولا في باقي عناصر ذمته المالية

(1) علي شريط، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2007، ص7.

الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة »[1]، إلا أنه أهمل ما ركز عليه سابقه.

وهو ما حَدى بـ"سميحة القليوبي" إلى القول أنها : « أحد صور الشركة ذات المسؤولية والتي تؤسس بإرادة منفردة هي إرادة صاحب المشروع الوحيد – سواء أكان هذا الأخير فردا طبيعيا أو معنويا – يتم بمقتضاها تخصيص جانب من أمواله يمثل رأس مال هذه الشركة وذلك بقصد تحديد مسؤوليته في حدود هذا المبلغ عن جميع نتائج أعماله من أرباح أو خسائر».[2] ومن ثمّ وإن كانت جمعت جميع التفاصيل إلا أنها تناست الإتيان على التأسيس غير المباشر.

وعلى كل نلاحظ من خلال التعاريف التشريعية أو الفقهية أنه يُؤخذ منها ويُرد عليها لتركيزها على زاوية معينة أو إفراطها في بيان الأحكام سِيما وأنهم لم يبينوا طبيعتها القانونية بالموازاة مع نظرية الشركات، الأمر الذي يدعُو الإدلاء بدلونا بالقول بأنها : **تلك المؤسسة التجارية ذات الشخص الوحيد التي تؤسس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تتمتع بجميع مزايا الشركات ذات المسؤولية المحدودة .**

ويَظهر من التعريف السابق أننا حاولنا الإلمام بتفاصيل هذه المؤسسة مع إظهار ميزاتها التي نذكرها فيما يلي :

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص15.

(2) سميحة القليوبي، المقال السابق، ص103.

المطلب الثاني : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد

بالنظر للتعريفات السابقة وباستقراء أحكام القانون التجاري الجزائري نستخلص أن لها مميزات تتقاطع فيها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة كونها تندرج ضمنها (الفرع الأول)، وأخرى تُميزها عنها وعن بقية الشركات وهي ما تؤكد على خصوصيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : خصائصها بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة

تتميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد بجملة من الخصائص لها نفس خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعلقة باسم وعنوان الشركة ومدتها (أولا)، ورأسمالها (ثانيا)، إضافة إلى عدم اكتساب الصفة التجارية للشريك (ثالثا)، والمسؤولية المحدودة للشريك (رابعا).

أولا : اسم و عنوان الشركة و مدتها : وفقًا للفقرة الرابعة من المادة 564 ق.ت، إنّ عنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد يشتمل على اسم الشريك أو موضوع نشاط الشركة على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محددة " أو بالأحرف الأولى منها أي "م.ش.و.م.م" وبيان رأسمالها.

أما مدة الشركة فقد نصت عليها المادة 546 ق.ت على أنه : « يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة...في قانونها الأساسي»، ويمكن القول بأن المشرع الجزائري وضع حد أقصى للشركة بـ99 سنة، قد لا تصله هذه المؤسسة بالنظر لمحدودية حياة الشخص الوحيد.

ثانيا : رأس مال الشركة : حسب التعديل الأخير للقانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20[1] نجد أن المادة 566 المعدلة باتت تَنص على ما يلي: « يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية » وبذلك يكون المشرع قد ألغى الحد الأدنى لرأس مال الشركة

(1) قانون رقم 15-20، مؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 71، مؤرخة في 2015/12/30، ص5.

الذي كان مجسد في مبلغ 100.000 دج، وأصبحت تؤسس بحرية كاملة من طرف الشركاء.

نظرا لعدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف المشرع وتَركه لحرية الشريك، يكون قد جعلها تقترب من شركات الأشخاص، وقد تتسم هذه المؤسسة بضعف ائتمانها ولا تَحظى كثيرًا بثقة البنوك لأنها لا تقدم للغير الضمان الكافي، نظرًا للمسؤولية المحدودة في ظل محدودية رأسمال المؤسسة الممكن الاحتكام إليه.[1]

هذا ويقسم رأسمال الشركة إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، وله خاِصية عدم قابليته للتداول، حيث لا يجوز أن تكون حصة الشخص الوحيد ممثلة في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة، وذلك بخلاف ما هو عليه الحال كأصل عام بالنسبة لأسهم شركات المساهمة، تطبيقا للمادة 569 ق.ت على أنه : « يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول »، غير أنه يمكن أن تكون قابلة للانتقال عن طريق الإرث حسب نص المادة 570 ق.ت، وبغرض حماية المؤسسة العائلية إذ تمنح للورثة إمكانية توزيع الحصص الشركة بينهم عند وفاة الشخص الوحيد مما يجنبهم بيع المؤسسة واستيفاء حقهم في الميراث.[2]

ثالثا : عدم اكتساب الصفة التجارية للشريك : تقضي القاعدة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن الشريك لا يتمتع بصفة التاجر نظرا لمسؤوليته المحدودة، وتبعًا لذلك فإن الشخص في مؤسسة الشخص الوحيد هو الأخر لا يكتسب صفة التاجر، وإن كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها شخصا معنويا تكتسب هذه الصفة استنادً إلى المادة 3 ف3 والمادة 544 ق.ت.

وبالتالي لم يُرتب عليه المشرع أيضا الالتزامات القانونية المترتبة على اكتساب الشخص للصفة التجارية، كالالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري

(1) فتيحة يوسف عماري، المقال السابق، ص84.

(2) المقال نفسه، ص83.

والخضوع لنظامي الإفلاس والصلح الواقي.[1]

رابعا : المسؤولية المحدودة للشريك : أهم ما يميز هذا النوع من الشركات هو المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد بحيث يسأل بقدر مساهمته برأس مال المؤسسة، فلا تمتد هذه المسؤولية لِتطول أمواله الخاصة وهذا ما يُقربها بشركات المساهمة، حيث لا يُسأل الشريك فيها إلّا بقيمة الأسهم التي اِكتتب فيها على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للشريك في شركة التضامن الذي يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية.[2]

وهذه المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشخص الوحيد في هذا الصنف من الشركات، تكفل له حماية قانونية خاصة تشجيع على استثمار أمواله في المشاريع الصغيرة والمتوسطة دون أن يكون مهددًا في أمواله الشخصية، لأن هذه الأخيرة لا تشكل الضمان العام لدائنيه.[3]

وهذا يعتبر خروجا عن المبدأ العام المقرر في القانون المدني في نص المادة 188 منه : « أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه » وحتى يستفيد الشخص الوحيد من تحديد مسؤوليته يجب أن تكون أعماله سليمة مطابقة للقانون، وكذلك عليه أن يتجنب الخلط بين ذمته المالية الخاصة به والذمة المالية الخاصة بمؤسسته وهذا ما نصت عليه المادة 564 ف1 ق.ت.

(1) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، (ط.1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2008، ص219.

(2) المرجع نفسه، ص219.

(3) نادية فوضيل، المقال السابق، ص102.

الفرع الثاني: خصائصها بصفتها مؤسسة ذات شخص وحيد

بالإضافة إلى الخصائص المذكورة والتي تشترك فيها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هناك خصائص تنفرد بها سواء بالنظر لمصدر تأسيسها (أولا)، وللأركان المطلوبة فيها (ثانيا)، دون تناسي يُسِر تسييرها (ثالثا).

أولا: خصائصها بصفتها مؤسسة من حيث المصدر: إن المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شخص واحد وهي بذلك استثناء على الأصل العام لعقد الشركة، إذ يتكون من شخصين فأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 416 ق.م .

ومن ثمّ فهي مؤسسة تنشأ بإرادة منفردة وهي إرادة الشخص الوحيد وفقا لنص المادة 564 ف1 ق.ت، خلافًا للأنواع الأخرى من الشركات التي يقتضي إنشاؤها عقد يتضمن توافق إرادتين أو أكثر. [1]

ثانيا : خصائصها بصفتها مؤسسة من حيث غياب بعض الأركان الخاصة بعقد الشركة : تُؤسس هذه المؤسسة دون الحاجة إلى توافر كافة الأركان الخاصة بعقد الشركة حيث لا نجد تعدد الشركاء ولا نية المشاركة ولا اقتسام للأرباح وتحمل الخسائر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخاصية تظهر جليًا في حالة التأسيس المباشر لـ "م.ش.و.م.م"، أما في حالة تأسيسها عن طريق اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد، فلا مجال للنفي بعدم وجود تعدد الشركاء ونية المشاركة، نظرا لكون الشركـة كانت قائمة بموجب عقد ولكن حدثت ظروف دفعت بإنقاص عدد الشركـــاء إلى الشريك وحيد. [2]

ثالثا : خصائصها بصفتها مؤسسة من حيث يسر تسييرها وتحولها : وذلك من حيث سهولة اتخاذ القرار داخل الشركة إذ نصت المادة 564 ف3 ق.ت : « يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل»، حيث يمارس

(1) نادية فوضيل، المقال السابق، ص101.

(2) علي شريط، المرجع السابق، ص10.

الشخص الوحيد جميع الصلاحيات والسلطات التي تكون للشركاء في الشركات المتعددة الأشخاص، ومن ثمّ ينبغي أن يمارسها شخصيا ولا يستطيع تفويضها إلى الغير.[1]

كون الشخص هنا هو المالك الوحيد، ولا يكون مقيدا بأخذ موافقة أو إجازة شريك آخر، ولا تكون لقراراته ارتباطا بالجمعية العامة أو مجلس الإدارة لعدم وجودهما في هكذا نوع من الشركات، لذلك فهي تتيح لصاحب المشروع إدارتها على نحو متميز وتكون له الاستقلالية في إدارة ورقابة شركته، وإصداره للقرارات بسهولة وسرعة بما ينعكس كل ذلك على تحقيق أعلى قدر من الأرباح.[2]

هذا إلى جانب سهولة تحولها من مؤسسة ذات شخص وحيد إلى شركة متعددة الشركاء بما أن المالك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يتمتع بحرية في بيع حصته أو جزء منها لشخص أو عدة أشخاص آخرين وبشكل ميسر بخلاف الشريك في الشركات التقليدية التي يستلزم موافقة الشركاء.[3]

وأيضا في حال وفاة الشخص الوحيد ورغبة الورثة في الاستمرار في نشاط المؤسسة فتتحول بذلك إلى شركة ذات شركاء متعددين، ولا يتطلب من الشركاء سوى تعديل عقد المؤسسة بما يتناسب مع الشكل الجديد للشركة.[4]

ونخلص أن المميزات المتمتع بها من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد تجعلها مستقلة عن غيرها، لاسيما وأن من شأنها أن تشكل أوجه للاختلاف بينها وبين المشابهة لها.

---

(1) ج.روبير، ر.روبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، (ج.1)، (م.2)، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، (ط.1)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص331 و332.

(2) نارمان جميل النعماني، المقال السابق، ص223 و224.

(3) لمياء حلمي أبو جابر، المرجع السابق، ص22.

(4) نارمان جميل النعماني، المقال السابق، ص224.

المطلب الثالث : تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن بعض المفاهيم المشابهة لها

بعد عرضنا لأهم التعاريف للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وإبراز أهم خصائصها سنتطرق للتمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها، والمتمثلة في المؤسسة الفردية (الفرع الأول)، والمؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التمييز بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمؤسسة الفردية

إن العديد من الفقهاء ومن بينهم "ج.روبير" و "ر.روبلو" اعتبروا أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي استحدثها المشرع الفرنسي سنة 1985 تنظيم جديد لتطوير المؤسسات الفردية، وجاءت لتخفف من مخاطر هذه المؤسسة التي كانت الضرائب متعددة عليها، عكس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ستستفيد من استثمار لا يخضع للضريبة.[1]

ويُقصد بالمؤسسة الفردية تلك التي يمارس نشاطها فردًا واحدًا ويُسميها بعض الفقه بالمشروع الفردي، وتُؤسس من طرف شخص طبيعي واحد يُمارس كل الصلاحيات المخولة لهاته المؤسسة.

وباعتراف المشرع الجزائري بالـ "م.ش.و.م.م" الذي يُؤسسها سواء شخص طبيعي أو معنوي تحت شكل مؤسسة، يصبح هناك نوعين من المؤسسة، مؤسسة فردية ذات مسؤولية غير محدودة، ومؤسسة فردية ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي فأوجه الشبه بينهما أن كلاهما تُعتبر مؤسسة فردية ويتمتع فيها المُؤسس بسلطات واسعة في إدارتها إلا أن التَباين بينهما يظهر من خلال النقاط التي نُوردها تِباعًا :

– تتمتع "م.ش.و.م.م" بالشخصية المعنوية على عكس المؤسسة الفردية وأنّ مسؤولية مالك المؤسسة الفردية تُعتبر مسؤولية شخصية يُسأل فيها عن ديون مؤسسته حتى ولو تجاوزت هذه الديون رأسمال المؤسسية، وبالتالي يُجبر على تسديد الديون ولو أدى إلى

(1) ج.روبير، ر.روبلو، ميشال جرمان، المرجع السابق، ص327 و328.

بيع أملاكه وأمواله الخارجة عن رأس مال المؤسسة، فلا يوجد تفرقة بين ذمة المُؤسس وذمة المؤسسة كما أن شخصية المؤسسة تختلط بشخصية صاحب المشروع على عكس "م.ش.و.م.م" كما ذكرنا سابقا في خصائصها أن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة.

– إنّ إجراءات تأسيس "م.ش.و.م.م" يجب توفر عدة أركان وشروط، وإتباع إجراءات شكلية معينة كالكتابة –عقد الشركة– والقيام بإجراءات الشهر اللازمة وهي ليست كإجراءات تأسيس المؤسسة الفردية التي تتسم بالبساطة في تكوينها.

– كما ذكرنا سابقا أن "م.ش.و.م.م" تتميز بمرونة في سَيرها وبسهولة تحولها إلى شركة متعددة الشركاء كالتنازل عن الحصص وانتقالها إلى الورثة مما يسمح باستمرار المؤسسة أما في المؤسسة الفردية فإن عملية التنازل أو انتقال تكون بطريقة مختلفة وقد تعترضها بعض الصعوبات وبعض المخاطر التي تُهدد استمرار المؤسسة ومع ذلك فإن المؤسسة الفردية هي الشكل القانوني الأكثر استعمالا حاليًا.[1]

ومن خلال النقاط السابقة يَبرز لنا أن هذا النوع من المؤسسات يختلف أيما اختلاف عن المؤسسة الفردية التي هي من ابتداع الأشخاص العاديين، فيَا تُرى هل الحال ذاته إذا كان مُؤسس المشروع مؤسسة عمومية ؟ !

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص23.

الفرع الثاني : التمييز بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمؤسسة العمومية الاقتصادية

أَورد المشرع الجزائري تعريفًا جديدًا للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الأمر 01-04[1] وذلك في المادة 2 منه : « المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام »، كما نصت المادة 5 فـ1 منه « يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري».

من خلال هذا التعريف أخضع المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمبدأ الاستقلالية وذلك للحد من التدخل في إدارتها وتشجيع المبادرة الفردية وتماشيًا مع السرعة التي تتطلبها الحياة التجارية، إلى جانب مبدأ المتاجرة، واعتبرها المشرع شركة تجارية تخضع لنفس الأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

ومع ذلك فلا يمكن مُساواتها بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذلك لتفاضل الأخيرة عنها في الأوجه التالية :

– من حيث الغرض من تأسيسها أنّ الـ "م.ش.و.م.م" تَتحدد بمسؤولية مُؤسسها وفي تشجيع الاستثمار، في حين أن المؤسسة العمومية الاقتصادية الغرض من تأسيسها إعطاء استقلالية للمؤسسة لتحقيق الفعالية الاقتصادية والتنمية.

– أنّ الـ "م.ش.و.م.م" الشخص الوحيد فيها شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام بينما المؤسسة العمومية الاقتصادية قد يكون الشخص الوحيد فيها إمّا الدولة أو أحد

(1) أمر رقم 01-04 مؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ع 47، مؤرخة في 2001/08/22، ص9.

أشخاص القانون العام. [1]

– من حيث التسيير والعمل أنّ الـ"م.ش.و.م.م" سهلة في تسييرها وعملها، خلافاً للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تتسم ببعض التعقيد.

– من حيث توقيع الإفلاس والتسوية القضائية فإنّ المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام والقواعد المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية وفقا لنص المادة 217 فـ1 ق.ت ومع ذلك ووفقا للفقرة 3 من نفس المادة : « يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم وتدابير تسديد مستحقات الدائنين »، إذن فتدخل الدولة له مُبرر بعدة دوافع اقتصادية واجتماعية، أمّا في الـ "م.ش.و.م.م" فالتوقف عن الدفع يؤدي إلى تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، وأنّ تدخل الدولة غير وارد في هذا المجال.[2]

ويتضح مما سبق أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تختلف عن مثيلتها لا في النقاط المذكورة أعلاه فقط، بل إن حداثتها المعالجة أثناء التطور التشريعي وتعريفها يؤكدان على ذلك، ناهيك على الوصف القانوني الذي يطلق عليها والذي نعالجه فيما يلي :

(1) سعاد نويري، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000، ص18 وما بعدها.

(2) علي شريط، المرجع السابق، ص26 و27.

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

تختلف وجهات نظر الفقه حول تكييف المؤسسة ذات الشخص الوحيد سواء تعلق الأمر بالاعتراف بها من عدمه (المطلب الأول)، وكذا عن مركزها التي تَشغله بين بقية أنواع الشركات (المطلب الثاني)، ناهيك عن إسباغ الوصف القانوني لها قياسًا على آلية تأسيسها وتنظيمها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث الاعتراف بها

انقسم الفقه حول مدى جَواز الاعتراف بمؤسسة الشخص الوحيد ما بين مؤيد (الفرع الأول)، ومعارض (الفرع الثاني)، وقد أفرد كل اتجاه مجموعة من الحجج للتدليل على صحة اعتقاده.

الفرع الأول : موقف الاتجاه الرافض للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

لقد استند الرافضون لمؤسسة الشخص الوحيد لحُجتين هما غياب نية المشاركة والثانية أن تخصيص الذمة مخالف للطبيعة المتعارف عليه قانونا، وقد ذهب غالبية الفقه الفرنسي في الفترة السابقة على صدور قانون الشركات لعام 1996 إلى تبني هذا التوجه.[1]

ونتيجة لذلك سار الفقه العربي نحو ضرورة تعدد الشركاء في الشركة وعدم إمكانية وجود مؤسسة من شخص واحد لتعارضها مع كل من الفكرة العقدية للشركة ومبدأ وحدة الذمة المالية، اللذين يعتبران من أهم دعائم النظام القانوني في التشريعات العربية[2] إضافة لتمسكهم بمبدأ وحدة الذمة المالية حتى وانْ نشأ هذا التخصيص بشكل غير مباشر باجتماع الحصص أو أسهم الشركة بيد شريك واحد، حيث يترتب على هذا الاجتماع ترتيب مسؤوليته المطلقة وغير المحدودة عنها.[3]

(1) محمد سعد العرمان، المقال السابق، ص57.

(2) محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص519.

(3) حسام محمد البطوش، المقال السابق، ص50.

إلّا أن الرأي الرافض لمؤسسة الشخص الوحيد بالحجج المذكورة لا يتلائم مع إقرار هذه الشركة في التشريعات بما فيها التشريع الجزائري التي أضحت أمرًا ملموسًا وهو ما يؤكد عليه الاتجاه المُؤازر.

الفرع الثاني: موقف الاتجاه المؤيد للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

رغم الحجج الفقهية الرافضة لفكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد، إلّا أننا نجد أغلبية الفقه ذهب إلى تبني فكرة تأسيسها بناءً على عدة دوافع ترمي إلى تضييق نطاق المسؤولية (أولا)، وتسهيل الاستثمار (ثانيا)، كما تُحاول القضاء على الفَوضى (ثالثا).

أولا : تحديد مسؤولية الشريك الوحيد : وهذا نتيجة مُناداة التُجار الصِغار وأصحاب المشروعات الفردية بتحديد مسؤوليتهم، وفي تَجنب نتائج مُفجعة قد تَلحق مؤسستهم وذمتهم الشخصية بسبب ظروف لا يكون لهم أي دخل فيها مقارنة بالمساهمين في الشركات الكبرى، كشركة المساهمة الذين لا يُسألون إلا بقدر مساهمتهم في الشركة.[1]

وهذا ما أدى لمبدأ وحدة الذمة المالية بالتلاشي تدريجيا نتيجة عدم مسايرته للواقع بسبب الاستثناءات الواردة عليه من جهة، وبروز آراء تدعو إلى الأخذ بالنظرية الحديثة – نظرية تخصيص الذمة المالية – التي كانت سائدة في الدول الأنجلوساكسونية وألمانيا وسويسرا، وقد أدت فكرة التوفيق بين النظرية الشخصية للذمة المالية ونظرية ذمة التخصيص[2] بالمشرع الجزائري الاستفادة من مزايا الاعتراف بهذا النوع من الشركات وحذا حذو القوانين الأخرى في هذا المجال بموجب الأمر 96-27 وذلك لنفس الأسباب التي دفعت باقي التشريعات إلى الاعتراف بهذا النوع من الشركات.

ثانيا : تشجيع الاستثمار : بناءً على فكرة تحديد المسؤولية وضآلة رأس المال ومتطلبات نظام اقتصاد السوق الذي يَستلزم تشجيع القطاع الخاص، من خلال جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لتنمية الاقتصاد وتعتبر هذه الشركة احد محفزات هذا الهدف.

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص12.

(2) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص22.

ثالثا : الإنقاص من الشركات الوهمية : وذلك لوضع حد لبعض الأشخاص الذين يؤسسون شركات هي في ظاهرها شركة متعددة الأشخاص، لكن في الواقع يمتلك فيها شخص معظم حصصها، يقوم بتسجيل حصة أو حصتين باسم قريب له من أجل استكمال شكل الشركة الذي يتطلبه القانون.[1]

ويتضح مما سبق أن هذه الدوافع أدت بالمشرع الجزائري إلى الاعتراف بهذا الشكل الجديد من الشركات في الأمر 96-27، لتصبح حقيقة لا يمكن تجاهلها وبذلك يعد تحديد طبيعته من حيث الاعتراف بها محسوما خلافا للأوجه الأخرى.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث المركز الذي تشغله بين الشركات

إنّ ما تتميز به الـ "م.ش.و.م.م" من خصائص تقوم على الاعتبار الشخصي وأخرى تُصبغها بالطابع المالي يُثير مسألة تصنيفيها بين شركات الأموال (الفرع الأول) وشركات الأشخاص (الفرع الثاني)، وحتى الشركات المختلطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المؤسسة ذات الشخص الوحيد شركة أموال

يرى اتجاه أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تعتبر شركة أموال، لأن رأسمالها يقسّم إلى حصص، بالإضافة إلى أن مسؤولية المالك محدودة بهذه الشركة بقدر حصته ولا تمتد هذه المسؤولية لتشمل أمواله الخاصة، وأن المؤسسة لا تنحل بسبب الإفلاس الشخصي للشريك الوحيد أو فقدان أهليته أو وفاته، وذِكْرُ المشرع لتقسيم رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص يجعل هذه الشركة تحمل الطبيعة القانونية لشركات الأموال وبالتالي فهي تندرج تحت صنف شركات الأموال. [2]

(1) حسام محمد البطوش، المقال السابق، ص49.

(2) محمد فريد العريني، الشركات التجارية،(د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص641.

إلّا أن هذا الرأي منتقد على أساس أن شركات الأموال مثل شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، هذا ما لا نجده في المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي استحدثها المشرع الجزائري التي هي من خاصيتها ضعف الائتمان وأن رأس مالها يحدد بحرية وفق التعديل الجديد المذكور[1] ، إلى جانب عدم قابلية الحصص للتداول ولا يسمح للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالاكتتاب العام إلا في نطاق شركات المساهمة (الأموال).

ومن ثمّ لا يمكن التسليم بكونها شركات أموال محضة، الأمر الذي جعل الرُؤى تتجه صوْب عَدِّها :

الفرع الثاني: المؤسسة ذات الشخص الوحيد شركة أشخاص

هذا الرأي يعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد بأنها شركة أشخاص، ويبرر هذا الرأي على أساس أن هذه الشركة تتكون من شخص واحد فقط، ويحظر فيها الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتداول[2]، زيادة على أن الدافع إلى الاعتراف بها هو معيار شخصي مفاده أن الشخص قد لا يجد من يثق فيه إلا نفسه، فإذا حرمناه من ذلك حرمنا رؤوس أموال من الاستثمار هي بحوزة هذا الشخص.

إلا أنه هناك من لا يسلم بهذا القول للأسباب الآتية :

- أنّ استناده إلى أن مؤسسة الشخص الوحيد تتكون من شخص واحد فقط، فإن هذه الحجة تُدحض كون مسؤولية المالك محدودة في مؤسسة الشخص الوحيد استنادا إلى المادة 564 فـ1 ق.ت، بينما في شركات الأشخاص مسؤوليته غير محدودة كشركة التضامن.

- أنّ المشرع الجزائري سمح بأن يكون المالك الوحيد في مؤسسة الشخص الوحيد شخصا طبيعيا أو معنويا، أما في شركات الأشخاص فإنه لم يجز أن يكون أحد الشركاء

(1) قانون رقم 15-20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

(2) نارمان جميل النعماني، المقال السابق، ص225.

شخص معنوي، وذلك لأن مسؤولية الشريك مطلقة في شركات الأشخاص، ولا يتصور أن تتم ملاحقة الشخص المعنوي في شركات الأشخاص من قبل دائنيه للتنفيذ على ذمته.[1]

وما دام التصنيف السابق أثبت عجزه على الابتعاد عن النقد، فإن الانحياز لنوع من ثنائية التقسيم صعب مما يدعو إلى الجمع بينهما فيما يلي :

الفرع الثالث : المؤسسة ذات الشخص الوحيد شركة ذات طبيعة مختلطة

ويُبرِر هذا الرأي أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تجمع بين خصائص شركات الأموال والأشخاص معًا، إذ أن مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار ما يقدمه من أموال في رأسمال الشركة، لذا فإنها تقترب من شركات الأموال، كما أن هذه الشركة لا يوجد فيها سوى شريك واحد، فإنّ ذلك يجعلها تقترب من شركات الأشخاص، الأمر الذي يؤدي إلى جعلها ذات طبيعة مختلطة.[2]

إلّا إن هذا الرأي منتقد وذلك لأن لكل نوع من تلك الشركات سواء كانت شركة أموال أو شركة أشخاص له تنظيمه الخاص والمستقل، بالإضافة إلى أنه في التشريع الجزائري لا وجود لتنظيم قانوني يحكم هكذا نوع من الشركات.[3]

ويُستنتج من ذلك بأن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تمتاز بخصائص خليط بين شركات الأموال والأشخاص وهي وسطٌ بين نوعين، وتبقى الطبيعة القانونية لهذه الشركة محل خلاف فقهي مِن قائل بأنها شركة أشخاص تستعير بعض قواعد شركات الأموال وآخرون يُناقضونه، الأمر الذي أثر على التصنيف التالي :

(1) المقال نفسه، ص225.

(2) لمياء حلمي أبو جابر، المرجع السابق، ص24.

(3) نارمان جميل النعماني، المقال السابق، ص226.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث آلية تأسيسها وتنظيمها

تباينت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث التأسيس والتنظيم بين المفهوم التقليدي الذي يقوم على مبدأ الحرية في الإنشاء والتنظيم (الفرع الأول)، والمفهوم الحديث الذي يقوم على مبدأ النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المؤسسة ذات الشخص الوحيد عقد

لقد كانت النظرية التقليدية للشركة الموروثة عن الرومان تقوم على الفكرة التعاقدية التي تقتضي بتكوينها بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد، وما يترتب عن ذلك من تطبيق للنظام التعاقدي على إنشاء الشركة وقد كرست هذه الفكرة في البداية في القانون الفرنسي، ثم انتقلت إلى القوانين العربية[1]، ومنها القانون الجزائري حيث نصت المادة 416 ق.م على أن الشركة « عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر...».

أما في المؤسسة ذات الشخص الوحيد فإن إسنادها للعقد يصطدم مع متطلبات العقد من تطابق إيجاب وقبول ولعدم توافر ركن تعدد الشركاء ونية المشاركة فيه، ومع ذلك ذهب المشرع الجزائري في الأمر 96-27 في المادة 564 منه إلى جواز تأسيس شركة من شخص واحد طالما توافر لديه رأس المال والقدرة على تأسيس مشروع اقتصادي لا يحتاج فيه إلى الآخرين.

وبما أن المشرع جعل المؤسسة ذات الشخص الوحيد استثناءا على الفكرة العقدية للشركة فالأقرب لهذه الفكرة هو إرجاعها للإرادة المنفردة، ومن ثمّ فإن أخذ المشرع الجزائري بالـ "م.ش.و.م.م" كان يقتضي إجراء تعديل على المادة 416 من القانون المدني المتضمّنة تعريف الشركة لجعلها تتناسب وهذه الوضعية الجديدة لضرورة مطابقة القانون

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص23.

مع الواقع، لأن نظرية العقد تعتبر في كثير من الحالات غير متكيّفة مع الواقع وخصوصا مع تنظيم الشركات الكبيرة، إلى جانب التلاشي التدريجي لمبدأ وحدة الذمة.

الأمر الأكيد هو أنه لم يَعد العقد الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة وإعطائها الشخصية المعنوية، بل أصبح للعمل التأسيسي الصادر من شخص واحد القدرة ذاتها على إعطاء الشخصية المعنوية للشركة.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لا يزال يَعتبر لحد الآن أن الشركة الحقيقية تتضمن تعدد الشركاء، لأجل ذلك نجده يطلق على الشركة ذات الشخص الوحيد تسمية الـ"مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " في حين أنه احتفظ باسم" الشركة "على الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص.[1]

الفرع الثاني : المؤسسة ذات الشخص الوحيد نظام

نظرًا للتدخل الواسع للمشرعين بنصوص آمرة، تضاءلت فكرة العقد في الشركة وأصبحت أقرب إلى التنظيم القانوني منها إلى العقد، إذ لم يَعد تكوين الشركة ونظامها وإدارتها متروكة للإرادة الحرة للشركاء وإنما أصبح الأمر يتوقف على توجهات المشرعين وما تفرضه في هذا الصدد من أحكام آمرة.

لذلك ذهب جانب من الفقه إلى خلع الصفة التعاقدية عن عقد الشركة مستندين إلى أن عقد الشركة يختلف عن بقية العقود، نظرا لنشوء شخص قانوني جديد منفصل عن شخصية الشركاء بعد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ودخولها في التعامل ككيان مستقل عن شخصية الشركاء.

وبالتالي ظهرت فكرة جديدة استمدها الفقه من نظريات القانون العام، وهي فكرة النظام القانوني للشركات التي تذهب إلى أن الشكل القانوني الخاص بالشركة ينشأ بناءً على إرادة المشرع وليس بفعل إرادة الشركاء، لذلك تعارضت هذه النظرية مع فكرة التعاقد

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

لارتكازها بصفة أساسية على عنصر استمرار الشخصية المعنوية بصرف النظر عن عنصر تعدد الشركاء.[1]

ولقد كان اتجاه الفقه إلى نظرية النظام القانوني لتكييف عقد الشركة ناتج عن وجود عدّة وضعيات تعجز النظرية العقدية عن تقديم تفسير لها.

ولقد تبنى المشرع الجزائري بعد صدور الأمر 96-27 الـ "م.ش.و.م.م" تكريسًا لمفهوم النظام القانوني ويتضّح ذلك جليا من خلال قواعد تأسيسها باعتبار أن مصطلح التأسيس يكرس هذا المفهوم، وكذلك من خلال القواعد التي تحكم سيرها بعد اكتسابها للشخصية المعنوية.[2]

ومن خلال ما تقدم يتضح أن مفهوم النظام القانوني أصبح أكثر وضوحا من ذي قبل بعد التخلي عن فكرة العقد كأساس وحيد لإنشاء الشركات، ويمكن القول أن الـ "م.ش.و.م.م" تخضع في تأسيسها إلى إرادة منفردة، وفي ممارسة نشاطها وسير عملها تخضع للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثمّ يكون إنشاء المؤسسة بالإرادة المنفردة للشخص الوحيد هو استثناء على الفكرة العقدية للشركة وتطبيق للفكرة التنظيمية لها.

وكحوصلة لهذا الفصل يتبين أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هي مفهوم حديث ظهرت لأول مرة في التشريعات الغربية، ثم تبنتها بعد ذلك التشريعات العربية ومنها الجزائر في الأمر 96-27 نتيجة التحولات الاقتصادية.

الوضع الذي أثّر على ضبط تعريف دقيق للـ "م.ش.و.م.م"، بل الأكثر من ذلك تصنيفها الذي وإن حُسم بخصوص الاعتراف بها، فإن إدراجها ضمن نوع من الشركات أو الأسس الإرادية والقانونية يبقى يراوح مكانه على الصعيد الفقهي، رغم أننا اعتمدنا موقفا وسطاً يؤكد على تمييزها عن البقية وهو ما تؤكده الأحكام التالية :

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص28.

(2) علي شريط، المرجع السابق، ص48.

الفصل الثاني :

أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد

الفصل الثاني: أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد

أدرج المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد في القانون التجاري المعدل بالأمر 96-27 ضمن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما قد يبعث التصور أن إنشاءها لا يختلف عنها إلا أن ذلك مفند سواء في التأسيس المباشر وغير المباشر (المبحث الأول)، بل إنّ آثار اكتسابها الشخصية المعنوية بدورها تتسم ببعض الخصوصية (المبحث الثاني)، ناهيك عن أن حالات انقضائها المستنتجة تتمايز إلى حد كبير إن لم نقل عن كل الشركات المعروفة (المبحث الثالث).

المبحث الأول : إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد

لتظهر المؤسسة ذات الشخص الوحيد للعيان كان لازما إتباع سبيل من السُبل المتاحة قانونا لتأسيسها من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة الأخذ في الحسبان ما تفرضه الإرادة التشريعية من شرائط لا يمكن إهمالها حتى تكتسب الشخصية المعنوية (المطلب الثاني)، ودون تناسي القيود التي من شأنها جعل مجال التأسيس محصور في نطاق معين (المطلب الثالث).

المطلب الأول : طرق تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد

يتم إنشاء هذه المؤسسة بطريقتين، الطريقة الأولى تتمثل في الإنشاء المباشر(الفرع الأول)، أما الطريقة الثانية فتتمثل في الإنشاء عن طريق اجتماع كافة حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في أيدي شخص واحد، أو بتحويل أي شكل من أشكال الشركات إلى هذا النوع من المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 564 ق.ت على أنه : « تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.
إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصاً واحدا " كشريك وحيد " تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة"».

ويتضح كما تُصرح الأستاذة "فتيحة يوسف" من هذه المادة أن التشريع الجزائري سمح بإنشاء هذه الشركة بشخص وحيد يجعل تنظيم عمل المؤسسة ذات الشخص الوحيد يندرج في الإطار التشريعي والتنظيمي المعروف تماما للشركة ذات المسؤولية المحدودة ولذلك لا تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد شكلا جديدا من الشركات، بل هي نوع أو

حالة من حالات الشركات ذات المسؤولية المحدودة. [1]

إلّا أن الرأي السابق يؤدي إلى نتائج تتعلق بالتأسيس تناقض خصوصية هذه المؤسسة، إذ لو سلمنا بذلك لكان الإنشاء المباشر يستدعي ضرورة الاكتتاب في رأس مال المؤسسة من أجل تغطية جميع الحصص التي قسم إليها، وهو ما لا يتوافر بصدد المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

وعليه فإن التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ينحصر في إعلان رغبة شخص مخول وفق القانون بذلك أمام الضابط العمومي مع توفيره لجميع المستلزمات القانونية التي سنراها لاحقا.[2]

ويقترب بذلك التأسيس المباشر لهذا النوع من الشركات التجارية بالبقية لاسيما الطريقة الفورية في إنشاء شركة المساهمة، على اعتبار أن الاكتتاب يُحتكم إليه عند الإنشاء باللجوء للادخار العلني، وهو ما يغيب في هذا النوع من المؤسسة بخلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتُعد هذه الطريقة هي الأصل في تأسيس شركة المسؤولية المحدودة، أما الثانية فهي استثناء يطرأ كما سنبينه.

الفرع الثاني: التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

إنّ التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يكون بناءً على اجتماع حصص شركة تكونت أصلاً على أساس عقد بين شريكين أو أكثر طبقا للأحكام العامة المتعلقة بعقد الشركة المنصوص عليها في المواد 416 وما يليها من القانون المدني في يد شخص واحد، فبدلا من أن تنقضي الشركة لزوال ركن تعدد الشركاء تستمر بشخص واحد، ويَعترف القانون بصفتها وشرعيتها واستمرار شخصيتها المعنوية.[3]

(1) فتيحة يوسف عماري، المقال السابق، ص86.

(2) أُنظر : المذكرة، ص50 وما بعدها.

(3) سامية كسال، المرجع السابق، ص339.

وقد نصت المادة 590 مكرر 1 ق.ت على أنه : « لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة » فلا يترتب عن ذلك الحل بقوة القانون، بل تمنح الشركة مهلة سنة لتسوية الوضع، وذلك إما بإيجاد شركاء أو التحول إلى شركة ذات شريك وحيد ذات مسؤولية محدودة.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري في هذا الشأن بما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 36 من القانون الفرنسي85-697 المؤرخ في 11 جويلية 1985 المتعلق بالشركات على أن « نصوص المادة 5/1844 من القانون الفرنسي المتعلقة بحل الشركة القضائي لا تطبق في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد ».[2]

ولقد اِنتقدت الباحثة "سامية كسال" الإحالة الواردة في المادة 590 مكرر 1 ق.ت على المادة 441 ق.م بقولها : «...ونجد هذه المادة تُعدد أسباب حل الشركة قضائيا، وهل يُفهم هنا أن السبب هو اجتماع كامل الحصص أو الأسهم بيد شريك واحد لسبب خارج عن إرادة الشركاء، كالوفاة مثلا؟ النص ليس واضحا وليس صريحا في ذلك لذلك نتساءل لماذا أحال إليه المشرع في المادة 590 مكرر1 من القانون التجاري؟ وكان من المفروض تعديل القواعد العامة في التقنين المدني المخالفة للأمر رقم 96-27 السالف الذكر بمجرد الاعتراف بالـ "م.ش.و.م.م" أو على الأقل عدم الإحالة إليها ووضع نص خاص يتعلق بذلك ».[3]

إلّا إننا نرى بأن الأصل هو ترتيب بطلان العقد لعدم توافر الركن الخاص المتمثل في تعدد الشركاء، وطالما أن بطلان الشركات يتسم بالخصوصية من حيث أشخاص المطالبة به ومن حيث الأثر، وعليه يمكن أن تستغرق عبارة المادة 441 ق.م المتمثلة في « أو لأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ... » حالة اجتماع الحصص في يد شريك واحد والتي لا تسري بخصوص شركة المسؤولية المحدودة، وما يعضد قولنا احتجاجها بالوفاة كعنصر أجنبي مع أن المشرع خصص لها مادة مستقلة وهي المادة 439 ق.م.

(1) فتيحة يوسف عماري، المقال السابق، ص90.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص73.

(3) سامية كسال، المرجع السابق، ص313.

ومسايرتنا للمشرع السابقة لا تنفي الأخذ عليه في المادة 590 مكرر1 ق.ت الإطلاق المفرط لعدم الحل في حالة اجتماع الحصص أو الأسهم في يد واحدة، وكان الأولى الأخذ في الحسبان ما ورد في النظام الأساسي للشركة ورغبة الطرف المستحوذ الذي بإمكانه متى اجتمعت حصص الشركة في يده إنهائها، لاسيما وأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بالطابع الشخصي إلى جانب ميزات شركات الأموال.

وعلى كل ففي جميع هذه الحالات لا تطبق أحكام المادة 441 ق.م شريطة أن يكون اجتماع الحصص قد تّم في شركة ذات مسؤولية محدودة، أما حالة ما إذا تم اجتماع هذه الحصص أو الأسهم في شركة أخرى غير الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن الشركة تبقى مهددة بالحل القضائي لاعتبار أن المادة 441 ق.م تبقى سارية في هذه الحالة، وحتى يتجنب الشريك المتبقي هذه الوضعية، يتوجب عليه الإسراع في تحويل الشركة إلى مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة، على أن يراعي في ذلك الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المواد 546، 548، 572 ق.ت.[1]

ويجب أن يتم إثبات انتقال كل الحصص بموجب عقد رسمي وإعلام الشركة بعقد رسمي والإشارة إلى ذلك في العقد التأسيسي للشركة، ويودع العقد المعدل في المركز الوطني للسجل التجاري كي يحتج به أمام الغير، ولا يعتبر هذا من قبِيل تحويل الشركة بالمعنى القانوني لأن التغيير يتم فقط فيما يخص عنصر تعدد الشركاء، دون النظام القانوني الذي تقوم عليه الشركة وبذلك لا يتطلب هذا الوضع القيام بتغيير أنظمتها الداخلية جذريا، ولكن يتعين فقط النظر في هذه الأنظمة على ضوء الوضع الجديد. [2]

ويظهر من خلال ذلك مرونة النظام المطبق على هذه الشركات، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تصبح مؤسسة ذات شخص وحيد والعكس، دون أي إجراء خاص سوى نشر التنازل عن الحصص لإعلام الغير بتحول الشركة، ويستفاد من ذلك أن النظـــام المطبق على مؤسسة الشخص الوحيد لا يـختلف كثيـرا عن نـظام الشركــة ذات

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص60.

(2) نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، (ط.3)، (د.م.ج)، الجزائر، 2008، ص118.

المسؤولية المحدودة إلا في المسائل المتولدة عن الوضع الخاص للشخص الوحيد.

وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد أنه لم يعالج مسألة انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، فالمادة 571 ق.ت نصت على أنه يمكن أن يكون اجتماع الحصص في يد واحدة نتيجة رفض مشروع الإحالة، ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكوّنة من شريكين، يمكن لأحدهم أن يعرب عن نيته في إحالة حصصه إلى شخص أو عدة أشخاص من الغير، وفي هذه الحالة يُبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى الشريك المتبقي، فإذا ما رفضت الشركة هذه الإحالة، فإن الشريك المتبقي يلزم بشراء أو بالعمل على شراء هذه الحصص، ويكون ذلك في أجل ثلاثة أشهر تحسب ابتداءً من تاريخ الرفض، وبذلك يصبح هو الوحيد المالك لكافة الحصص[1] متى توفرت فيه الشروط المطلوبة قانونا.

المطلب الثاني : شروط تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد لإنشائها إلى شروط موضوعية عامة وخاصة (الفرع الأول)، وشروط شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تُصنَف الشروط الموضوعية لإنشاء هذا النوع المؤسسة ذات الشخص الوحيد شأنها شأن بقية الشركات إلى عامة (أولا)، وخاصة (ثانياً).

أولا : الشروط الموضوعية العامة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد: لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد يجب توفر جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بالأركان الموضوعية العامة الواجب توفرها في جميع الشركات، من رضا محل وسبب.[2]

1- الشروط الموضوعية في الرضا : قد تعمدنا استعمال عبارة الرضا الدالة عن جهة واحدة تتمثل في الشخص الوحيد، الذي بمحض إرادته المنفردة تنشأ المؤسسة، وعليه

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص59.

(2) سامية كسال، المرجع السابق، ص338 و339. فتيحة يوسف عماري، المقال السابق، ص85.

ينظر له في وجود الرضا وسلامته.

حيث لابد أن تتجه إرادته نحو إنشاء هذا النوع من الشركات شريطة ألاّ يكون قاصر إذ لابد من كمال الرشد أو الترشيد، مع أن الكثير من الفقه يرى بأنه يكفي التمييز لاسيما وأن المسؤولية محدودة، وعُمدة قولنا هو أنه من جهة شخص واحد يقدم جميع رأسمال المؤسسة ويسأل بقدره، ومن جهة أخرى قد يؤول له التسيير والإدارة.

كما يستوجب خلو إرادته من العيوب الداعية إلى إمكانية إبطالها، لكن إطلاق هذه الإمكانية بخصوص جميع العيوب في شتى طرق التأسيس أمر غير مستساغ، إذ لا يمكن القول وجود تدليس أو استغلال لاسيما إذا ما تم اللجوء للتأسيس المباشر أما في حالة الغير المباشر فيمكن حصول الجميع طالما أن هناك شركاء تَخلو عن حصصهم لصالح الشريك الوحيد.

2- الشروط الموضوعية في المحل : الأصل أن محل المؤسسة هو النشاط الذي تباشره المؤسسة، إلا أن الفقه ينزوي إلى الحديث عن محل الالتزام المتمثل في تقديم الحصص وعلى كل يستوجب فيه بصفة عامة أن يكون محددا وممكناً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[1]

3- الشروط الموضوعية في السبب : والأصل أن سبب الالتزام الفردي للشخص الوحيد هو الرغبة في تحقيق الربح عن طريق القيام بمشروع مالي واستثمار فرع من فروع النشاط التجاري[2]، وقد يتجسد في غايات أخرى كمحاولة تنظيم النشاط والاستفادة من مزايا اقتصادية...، ومهما كان السبب ظاهرا أو خفيا فيفترض وجوده وعلى ما يدّعي خلاف ذلك يستوجب الأمر نفيه بإثبات عدم وجوده بشتى الوسائل مع أن المسألة صعبة طالما أنها متعلقة بنفسية الشخص الوحيد.

(1) أُنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، (ج5)، الهبة والشركة....، (ط.3)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص253.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص274.

كما يجب أن يكون مشروعا، ومن مظاهر عدم مشروعية السبب تهريب أموال الشخص حتى لا تكون محل إجراءات التنفيذ الجبري إضرارً بحقوق دائنييه، فإذا كان ذلك هو الدافع الوحيد لتأسيس المؤسسة فإنّه يكون غير مشروع.[1]

وتبعًا لما قيل فإن الشروط الموضوعية العامة التي هي تُستلزم في جميع العقود تكفي لقيام هذه المؤسسة ذات الشخص الوحيد، رغم أن الفقه يُضيف بعض الشروط الخاصة على سبيل التأكيد على أهميتها من جهة، ولكونها تُظهر خصوصيتها من جهة أخرى نعالجها فيما يلي :

ثانيا : الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد : لا يصلح تعميم الطرح المتعلق بهذه الشروط الخاص بالشركات ليشمل هذا النوع، طالما أنه لا حديث عن نية المشاركة أو شرط اقتسام الأرباح والخسائر، كما أن بقية الشروط من تعدد الشركاء(1)، ورأس المال(2)، وتنوع الحصص المقدمة(3) تؤخذ مع التحفظ عليها بما يتناسب مع ذاتيتها.

1- الشخص الوحيد: من خلال تحليل نص المادة 564 ق.ت نجد أن المشرع استعمل مصطلح "الشريك الوحيد" مما يجعله محل انتقاد ذلك أن مؤسس المؤسسة ما هو إلا شخص وحيد ولا يوجد شريك آخر معه لأن مصطلح الشريك يستلزم وجود شخصين، ومن ثمّ فالمصطلح الأصح هو "الشخص الوحيد".

ولم يفرق المشرع بين أن يكون الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد شخصا طبيعيا أو معنويا، وبذلك سنتطرق إلى الحالتين فيما يلي :

أ- **الشخص الطبيعي:** يترتب على تكوين الشركة بصفة عامة، نشوء التزامات على الشركاء اتجاه الشركة وكذا اتجاه الغير، لذلك يجب أن يكون الشريك أهلا للالتزام، فلا يجوز للقاصر أو المحجور عليه أن يكون شريكا في الشركة كأصل عام، ولكن بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يستطيع القاصر المتميز أن يؤسس مؤسسة ذات شخص

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص254.

وحيد لأن هذه الأخيرة ما هي إلا شركة ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي فالمؤسسة هي التي تمارس التجارة بصفتها تاجرة وليس الشخص الوحيد الذي لا يكتسب صفة التاجر كما يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر في مشروع معين.[1]

ب- **الشخص المعنوي:** جَاء نَصُ المادة 564 ق.ت المعدلة عامًّا، فلم يُحدد إمكانية تأسيس مؤسسة ذات شخص وحيد من شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي يمكن للأشخاص المعنويين اللجوء إلى الاستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات ذات شخص وحيد فردية لتحقيق أغراضها التجارية وأهدافها المتعددة.[2]

2- رأسمال المؤسسة : إنّ رأس المال في الشركة يمثل العنصر الجوهري والضروري في تكوينها من الناحيتين القانونية والاقتصادية، ولا يوجد استثناء على هذه القاعدة إلا في شركة المحاصة التي لا تتمتع برأسمال مستقل لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.[3]

وبما أن المشرع الجزائري اعتبر مؤسسة الشخص الوحيد شركة ذات مسؤولية محدودة فإن القواعد المطبقة عليها هي نفس القواعد المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، ففي المادة 566 فـ1 ق.ت، فقد حرص على وضع حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمقدر بـ 100 ألف دج، بحيث يجب أن لا يقل رأس المال عن الحد الأدنى وإلا كانت الشركة معرضة للحل، وتقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

إلاّ أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 15-20 المعدِل والمتمم للقانون التجاري في مادته 566 نص على أنه : « يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة » وبذلك لم يَعد يستلزم أي حد أدنى لرأس

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص44 و45.

(2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص113.

(3) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص50.

المال عند تأسيس هذا النوع من الشركات، هذا ما يعني أن رأسمال الـ"م.ش.و.م.م" يحدده الشخص الوحيد بإرادته المنفردة في القانون الأساسي للمؤسسة، ولعل المشرع بذلك يرمي إلى تيسير إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة عموما والتي تمثل ما يسمى اقتصاديا بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

إلّا أنّ هذا المبتغى يصطدم مع كون رأس المال في هذا النوع من الشركات يمثل الضمان الأكبر للدائنين، وما ترك الحرية في تعيينه إلّا تقليل من أهميته، لاسيما وأن الأفراد دوما يعملون على تخصيص أقل المبالغ تهربا من الضرائب...

ومع هذا الأخذ نجد المشرع الجزائري حرص على بيان مقداره في العقد التأسيسي للشركة، بموجب المادة 564 فـ4 ق.ت التي تنص على ما يلي : « وتعين بعنوان الشركة ... وبيان رأسمال الشركة »، الذي يتم تقسيمه إلى حصص.

3- تقديم الحصص : أضحى تعديل القانون التجاري الأخير يُتيح إلى جانب تقديم الإسهام بالحصة النقدية (أ)، والعينية (ب)، حصة العمل (ج).

أ ـ الحصة النقدية : لم يَعُد يشترط المشرع الجزائري في شركة المسؤولية المحدودة عموما الوفاء الكامل بالحصة النقدية بعد تعديل المادة 567 ق.ت، بل يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) من مبلغ الرأسمال التأسيسي في لحظة التوقيع على عقد تأسيس الشركة، ويُدفع المبلغ المتبقي (5/4) على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس(5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

وبعد قيد الشركة بالسجل التجاري يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، أي خمس مبلغ رأسمال التأسيسي إلى مسير الشركة، وفي حال تعديل العقد التأسيسي للشركة يجب أن تدفع الحصص النقدية كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وإلا أعتبر العقد التعديلي للشركة باطلا.

إلّا أنّ تطبيق قاعدة إعمال النص خير من إهماله وفق الطرح السابق يتعارض مع خصوصية محل الدراسة، إذ نرى ضرورة استبعاده من مجالها سيما وأن نسبة الخمس

تخص جميع مساهمة الشركاء وطريقة الاكتتاب، وهو ما لا يتوافر في المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي رأسمالها قد يكون مزيجا بين الحصة السابقة والعينية.

ب ـ الحصة العينية : إنّ الحصة العينية سواء كانت منقول أو عقار أو حتى مالا معنويا يجب أن تكون مدفوعة مباشرة عند تأسيس الشركة، انطلاقا من حكم المادة 568 ق.ت ويَشهد على ذلك تقرير المندوب المختص بالحصص المعين بأمر من المحكمة المرفق بالقانون الأساسي. [1]

وبناءً على ما تقدم يتضح أن مؤسسة الشخص الوحيد تتماثل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بإجراءات تقديم الحصص وفقا لنظام التشريع الجزائري ولكنها تختلف عنها من حيث درجة مسؤولية الشخص الوحيد اتجاه الغير عن القيمة العينية، حيث هي مسؤولية جماعية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بينما تكون شخصية –كما سنرى– بالنسبة لمؤسسة الشخص الوحيد[2]، الأمر الذي يبدي التّميُّز الذي هي عليه والذي قد يظهر أيضا بمناسبة الحصة التالية :

ج **ـ الحصة بالعمل** : وفقا للقانون رقم 15–20 المعدل والمتمم للقانون التجاري فإن المشرع الجزائري أجاز للشخص الوحيد تقديم حصة عمل في الـ"م.ش.و.م.م" التي لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين لعدم إمكان التنفيذ عليها، وبالتالي لا تدخل حصة العمل في تقدير الرأسمال موافقة في ذلك لنص المادة 567 مكرر ق.ت.

وما يطرح في نفس السياق إمكانية تشكيل حصة العمل جوهر وجود المؤسسة خصوصا وأن الشخص الوحيد يمثل العنصر البشري في المؤسسة الذي قد تجتمع فيه صفة الشخص الوحيد العامل، وبذلك تقترب من المقاولة ومن المؤسسة الحرفية، وعليه نرى ضرورة تدخل الإرادة التشريعية لحصرها أو بيان نسبة كل من الحصتين السابقين بحيث لابد من مراعاتهم أثناء استكمال المستلزمات الشكلية.

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص66 و67.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص60.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد

لم ينص المشرع الجزائري على أيّة قواعد خاصة بالنسبة للشروط الشكلية لإنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وبناءً على ذلك فالشروط الشكلية لتأسيسها هي الشروط نفسها اللازمة لتأسيس الشركات من كتابة رسمية (أولا)، وإشهار (ثانيا).

أولا : الرسمية : لقد نصت المادة 418 ف1 ق.م على ضرورة الكتابة دون بيان نوعيتها بقولها: « يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل في العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد » هذا ما دعا إلى حسم المسألة في المادة 324 مكرر1 ف 2 ق.م والمادة 545 ق.ت التي جاء فيها : « الشركة تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، ولا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة، ويجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء ».

وإسقاطاً للنصوص السابقة يجب أن تتم كتابة العقد التأسيسي لمؤسسة الشخص الوحيد بصفة رسمية والموقع عليه من طرف الشخص الوحيد، دون تناسي حقوق الخزينة العمومية، ولعل الهدف من الرسمية هو إضفاء ثقة أكثر في المعاملات واستقرارها، ولابد أن يحتوي هذا العقد المحرر بمعية ضابط عمومي شكل الشركة ومدتها واسمها ومركزها وموضوعها ومقدار رأسمالها ، والحصص المقدمة ، كما يذكر اسم المدير... [1]

وقد يجد المحرر نفسه أمام الصعوبات التي أثرناها عند الحديث عن الأركان، مما قد يشكل تطبيق حرفية النصوص خطورة على الغير متى تم إشهار العقد.

ثانيا : إشهار القانون الأساسي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد : تكتسب الـ "م.ش.و.م.م" الشخصية القانونية المستقلة عن الشخص الوحيد من تاريخ قيدها في السجل التجاري ومنحها شهادة التسجيل[2] طبقا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم

(1) أُنظر : الملحق الوحيد.

(2) أُنظر : إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص72.

15-111[1] والمادة 548 ق.ت التي جاء فيها : « جميع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية يجب أن تودع وتنشر لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة »، فبفضله تتمتع بكافة مزايا وحقوق هذه الشخصية.

كما يعود الإشهار القانوني للشركات بالنفع على الغير وفقا لما تفصح عنه المادة 11 من القانون 04-08[2]، حيث يوفر لهم مكنة الإطلاع على محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة والرهون الحيازية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.[3]

والجزاء المدني المترتب على عدم احترام الشخص الوحيد للإشهار هو ما نصت عليه المادة 549 ق.ت بقولها : « لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ».

إلّا أن النص المذكور أعلاه والمقرر لتحمل الشركاء بصفة تضامنية لديون الشركة في طور التأسيس غير قابل للنفاذ على محل الدراسة لاحتوائها على شخص وحيد، وبذلك نكتفي بالقول بمسؤوليته من غير تحديد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قبول المؤسسة للديون المتعهد بها قبل التأسيس مضمونة طالما أن الشخص الوحيد هو الذي يضطلع بصلاحيات الجمعية العامة صاحبة القرار ما لم يكن محل حظر على التأسيس.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 2015/05/03، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ع 24، المؤرخة في 2015/05/13، ص04.

(2) القانون رقم 04-08، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ع 52، المؤرخة في 2004/08/18، ص04.

(3) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (ط.2)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003، ص437 و438..

المطلب الثالث : القيود الواردة على حرية تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد

لم يطلق المشرع حرية إنشاء هذا النوع من الشركات، بل قيّدها بعدم تأسيس أكثر من مؤسسة ذات الشخص الوحيد من طرف الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، أو المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القيود الواردة على الشخص الطبيعي

نصت المادة 590 مكرر2 ف1 ق.ت على أنه : « لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة... »، وهذا الحظر يُطبق بالنسبة للتأسيس المباشر أو غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد أثناء حياتها عند اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد.

ومن ثمّ يُمنع على الشخص الطبيعي إنشاء عدة مؤسسات ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة، فله إمكانية أن يكون شريكا لمرة واحدة فقط، حيث لم يسمح له بمضاعفة مراكز الاستغلال المستقلة ولا بتقسيم غير متناه لذمته المالية، لأن في ذلك فتح مجال للغش، غير أن هذا الشريك بإمكانه اتخاذ مركز الشريك إلى جانب وضعية الشريك الوحيد في عدد غير محدود من الشركات ذات الشكل المغاير والمتعددة الأشخاص.[1]

وقد يصادف أن يتحقق عدم المنع بداية لكونه الشخص الوحيد في الـ "م.ش.و.م.م" والمساهم إلى جانب آخرين في شركة أخرى، ثم تجتمع حصص النوع الأخير بيده سواء بسبب التنازل عن الحصص أو الوفاة، فيكون آنذاك محل سريان الحظر، حيث لا يجوز له قانونا أن يمتلك شركتين أو أكثر من هذا النوع في الوقت نفسه.[2]

وعليه أَلّا يقبل ذلك التنازل أو لا يستمر في نشاط الشركة التي ورث حصصها كي يتسنى حماية الغير وحماية الأشخاص المعنوية جراء تضارب المصالح، وهو ما أدى بالمشرع إلى تعميم الحظر عليها.

---

(1) علي شريط، المرجع السابق ، ص61.

(2) سامية كسال، المرجع السابق، ص356.

الفرع الثاني : القيود الواردة على الشخص المعنوي

أمّا بالنسبة للشخص المعنوي فيحق للشركة التقليدية، أي المكونة من عِدّة أشخاص أن تنشئ مؤسسة الشخص الوحيد أو عددا من شركات الأشخاص، كمثل الشركة الأم وفروعها، وينتج عن ذلك أنه يمكن لشركات المساهمة مثلا إنشاء عدة شركات تابعة لها تأخذ شكل مؤسسات ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة ، والحظر الوحيد قانونا هو ملقى على عاتق الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد متى حاولت أن تكون شريكا لمرة أخرى في ذات النوع، طبقا لمقتضى المادة 590 مكرر2 ف1 ق.ت التالي : « ...ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد ». (1)

وإن العبارات السابقة قد توحي لدى البعض أن المقصود اجتماع الحصص بيد الشريك المعنوي ذو الشخص الوحيد المساهم في شركة ذات المسؤولية المحدودة، ذلك أن الصياغة ورغم غموضها إلّا أنه لابد من أخذها في السياق السابق عليها والمتعلق بالشخص الطبيعي، والذي يفيد الحظر سواء حصل بأسلوب الإنشاء المباشر أو غير المباشر.

كما ينبغي التنويه إلى الفقرة الثانية من المادة 590 مكرر2 ق.ت التي تعرضت إلى حالة الإخلال بأحكام سابقتها، فنصت على أنه : « في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة فلكل من يهمه الأمر طلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك و في جميع الحالات يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع ».

فالظّاهر أنه لا يترتب على مخالفة المادة 590 مكرر2 ف1 ق.ت بطلان الشركة ولكن حل الشركة بطلب ممن يهمه الأمر في حالة التأسيس المباشر، على أنه لا يجوز

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص111 و112.

تقديم طلب الحل قبل سنة متى اجتمعت الحصص في يد شريك وحيد لديه الوصف المانع المسبق ألا وهو الشخص الطبيعي المنتمي لهذا النوع من الشركات أو المعنوي المسمى بها، وللمحكمة السلطة التقديرية حيث يحق لها أن تمنح أجل أقصاه 6 أشهر لتسوية الوضعية ولا يمكن الحكم بالحل حتى إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع.

ولعلّ المَقصد من وراء تقرير هذا الجزاء بموجب أحكام المادة 590 مكرر2 فـ2 ق.ت هو أن تقسيم الذمم فيه إضرار بالغير جراء محاولة تهريب الأموال من ذمته، وهو ما نُفنِده لأن ذلك يؤدي إلى المساس بالثقة والائتمان ومنه بالنظام العام نتيجة إضعافهم الأمر الذي يدعونا إلى اقتراح ترقية الجزاء لمصاف البطلان المطلق بجعل هذا الحظر غير مقرون بالتجاء أصحاب المصلحة لتفعليه من أجل تعطيل آثار إنشائها.

المبحث الثاني : آثار إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد

بعد إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون، وقيدها في السجل التجاري تترتب آثارا تخص الشخص المعنوي (المطلب الأول)، وأخرى تتعلق بالشخص الوحيد (المطلب الثاني)، ناهيك عن الماسة بالركن الخاص بتقديم الحصص من حيث إمكانية انتقالها (المطلب الثالث).

المطلب الأول : آثار الإنشاء بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

عقب قيد العقد التأسيسي للـ"م.ش.و.م.م" تصبح تترتب آثار تعود عليها تتحد وبقية الشركات في الكثير منها (الفرع الأول)، وتختلف في أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : آثار الإنشاء العامة المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد

تتمتع المؤسسة ذات الشخص الوحيد كشخص معنوي بجميع الحقوق التي للشخص الطبيعي إلا ما كان ملازما لصفة هذا الأخير وفي الحدود التي قررها القانون، ويتفرع عن هذا الأصل أن للمؤسسة بعض الآثار نصت عليها المادة 50 ق.م، من ذمة(أولا)، وأهلية (ثانيا)، وموطن(ثالثا)، ونائب عنه(رابعا)، وحق التقاضي(خامسا)، بالإضافة إلى الجنسية (سادسا).

أولا : الذمة المالية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد : الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، حيث أنه وبمجرد اكتساب المؤسسة للشخصية المعنوية يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشخص الوحيد الذي أسسها حيث تتكون ذمة المؤسسة في شقها الإيجابي من حصص الشخص الوحيد والأرباح التي تحققها المؤسسة أثناء عملها، أما السلبي فهو من الحقوق التي عليها[1].

وما يهمنا عقب الإنشاء الجانب الإيجابي الذي يخضع بدوره للأحكام التالية:

– انتقال ملكية الحصص المؤسسة وخروجها عن ملكية الشخص الوحيد، ولا يكون له

(1) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، (ط.5)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص122.

الحق في التصرف فيها ولا يكون له إلا نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة أو نصيب في موجوداتها عند حلها وتصفيتها.

– تعتبر هذه الذمة ضمان لدائني المؤسسة دون دائني الشخص الوحيد، فليس لدائن هذا الشخص المطالبة بالتنفيذ على أموال المؤسسة لأن ذمتها مستقلة عن ذمة الشخص الوحيد، وليس له إلا حجز ما له من أرباح في المؤسسة وذلك بطريق حجز ما للمدين لدى الغير أو حجز نصيب من موجودات المؤسسة في حالة تصفيتها.[1]

– امتناع وقوع المقاصة بين حقوق المؤسسة وديون الشريك وبين ديون المؤسسة وحقوق الشخص الوحيد ، وذلك يعني بأنه لا يجوز لمدين المؤسسة أن يدفع مطالبته بالمقاصة بين دين عليه المؤسسة وحق له قبل الشخص الوحيد، كما لا يجوز لمدين الشخص الوحيد التمسك بالمقاصة إذا كان دائنا المؤسسة لأن المقاصة تفترض إتحاد صفة الدائن والمدين في ذمة واحدة وهنا ذمة المؤسسة مستقلة عن ذمة الشخص الوحيد.

– تعدد واستقلال التفليسات طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بعدم إفلاس الشخص الوحيد نتيجة لإفلاس المؤسسة ، كما أن إفلاس الشخص الوحيد لا يستتبعه إفلاس المؤسسة طالما لم تتوفر الشروط القانونية للحكم بشهر إفلاسها.[2]

ثانيا : أهلية المؤسسة ذات الشخص الوحيد : ويترتب أيضا على اكتسابها الشخصية المعنوية كغيرها تمتعها بأهلية الوجوب و الأداء المتلازمتين واللازمتين لتحقيق الأغراض التي أُنشئت من أجلها، فلها حق التملك وحق التعاقد، ضف إلى ذلك أنها تصبح دائنة ومدينة بما تجريه من عقود وما تزاوله من نشاطات وتسأل أيضا مسؤولية مدنية تعاقدية وتقصيرية وأيضا حتى مسؤولية جزائية. [3]

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.1)، الأحكام العامة للشركة، (ط.2)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص286 وما بعدها.

(2) أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص52 و53.

(3) أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، (ط.1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص42 و43.

ثالثا : موطن المؤسسة ذات الشخص الوحيد : للشركة موطن مستقل يكون في المكان الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي أي مركز إدارتها (siège social) وهو المكان الذي يباشر فيه مدير المؤسسة مهامه والمبينة في عقدها التأسيسي وهو مستقل عن موطن الشخص الوحيد.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 547 ق.م على أن : « يكون موطن الشركة في مركز الشركة »، وأكدت كذلك المادة 10 فـ2 ق.م بقولها : « أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي »، وهذا كأصل عام بل قد ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك في نص المادة 38 من القانون 08-09[2] على أنه : « ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية... في الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها »، حيث اعتبر موطن الشركة هو موطن أحد فروعها.

بالإضافة إلى ذلك فقد اعتمد أيضا على معيار ممارسة النشاط، واعتبره أيضا موطنا للشركة وذلك بنص المادة 547 فـ2 ق.ت بقولها : « تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري ».

وعلى كل تكمن أهمية تحديد موطن في ظل تعدد ضوابطه أن هذه المؤسسة بصفة خاصة وجميع الشركات عامة في تحديد الاختصاص المحلي للدعاوى التي ترفع ضد المؤسسة، وأيضا تحديد القانون الواجب التطبيق على قانونها الأساسي يضاف إلى ذلك لتسهيل عملية تبليغ الشركة بجميع الوثائق التي تتعلق بها[3]، وحماية المتعامل معها الذي غالبا ما يتوجه إلى الجهة الأقرب والتي يوجد فيها ممثلها.

---

(1) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص131.

(2) قانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/15، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع21، مؤرخة في 2008/04/23، ص3.

(3) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.1)، المرجع السابق، ص267 وما بعدها.

رابعا : ممثل المؤسسة ذات الشخص الوحيد : لا يمكن للشركة التجارية بإعتبارها شخصا معنويا أن تعمل بنفسها، لذلك استوجب تمثيلها، وهذا ما أكدته المادة 50 ف 6 ق.م بقولها : « ...للشركة نائب يعبر عن إرادتها... »، ويكونون أشخاصا طبيعيين يوقعون مختلف القرارات المتخذة من طرف الشركة، ولا يمكن للمؤسسة حينها أن تحتج على الغير لاقتضاء حقوقها، أو أن يحتجّ الغير عليها للوفاء بالتزاماتها إلاّ إذا كانت التصرفات صادرة ممن له الصفة في تمثيل المؤسسة، والذي تظهر هويته في العقد المشهر.[1]

خامسا : حق التقاضي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد : إنّ الإقرار بالأهلية القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يقتضي حقها في التقاضي ، إذ يمكنها من رفع الدعاوى باسمها للمطالبة بحقوقها والدفاع عن مصالحها ، ولا شأن في ذلك للشريك الوحيد طالما تتوفر على صفة التقاضي باسمها، وهذا ما أقرّه المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 50 ف8 ق.م، والتي تنصّ على أن : « يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق ...ويكون لها...حق التقاضي »، وباعتبار المؤسسة شخص معنوي ، لا يمكنها التقاضي إلاّ بواسطة من يمثل هذا الكيان المستقل الشخص الوحيد المالك لجميع الحصص، ولا يمكن للممثل القانوني حين مباشرته للدعاوى استعمال دفوع خارجة عن المؤسسة والخاصة بالشخص الوحيد.[2]

سادسا : جنسية المؤسسة ذات الشخص الوحيد : تعرف الجنسية بأنها علاقة ولاء بين الشخص الطبيعي ودولة ما، واستنادا لهذا المفهوم تردد الفقه في الاعتراف للشخص المعنوي بجنسية محددة على أساس أن علاقة الولاء مرتبطة أساسا بالشخص الطبيعي إلّا أن الرّأي إستقر في نهاية الأمر على ضرورة تمتع الشخص المعنوي بجنسية معينة لما لهذا التمتع من نتائج قانونية هامة، كتحديد القانون الواجب التطبيق عليها فيما يتعلق تأسيسها وإدارتها وحلها وتصفيتها.[3]

---

(1) ساعد سلامي، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص14.

(2) المرجع نفسه، ص21.

(3) أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص55 و56.

وقد أخذ التشريع الجزائري بجنسية الشركة بصفة ضمنية بنص المادة 10 ق.م في فقرتها الأخيرة بقولها : « غير أنه إذا مارست الأشخاص الإعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري »، فهنا أخذ بها من خلال التفرقة بين الوطنية والأجنبية ناهيك عن القوانين الخاصة كالمتعلقة بالبترول.

وبذلك يصح القول أن مؤسسة ذات الشخص الوحيد تتمتع بدورها بالجنسية شأنها شأن الشركات الأخرى، مع تفاضلها في بعض المسائل التي نذكرها فيما يلي :

الفرع الثاني : الآثار الخاصة المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد

تتمحور الآثار الخاصة بإنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد في مجموعة الأحكام المتعلقة بإدارة هذه المؤسسة، والتي تتمثل في اسم (أولا) وأسلوب إدارة (ثانيا)، وأخيرا ولضمان حسن سير هذا الأخير وجبت الرقابة (ثانيا).

أولا : اسم المؤسسة ذات الشخص الوحيد : لكل شركة اسم أو عنوان بحسب نوعها يميّزها عن غيرها من الشركات الأخرى وتبرم به جميع العقود والتعهدات التي تتم لحسابها ففي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبالتحديد المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي هي ذات طبيعة مختلطة يكون اسمها بتعيين موضوع نشاطها أو اسم الشخص الوحيد، وفوق ذلك يجب أن يذكر بوضوح إلى جانب عنوانها عبارة "مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة " وهذا ما جاءت به المادة 564 ف 4 ق.ت في كافة الوثائق التي تصدر عن إدارتها. [1]

ثانيا : إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد : على الشركة أن تباشر نشاطها وتتعامل مع المحيط التجاري إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها، حيث أنه وكما ذكرنا سابقا أنه من نتائج تمتع الشركة بالشخصية المعنوية هو وجود نائب مدير، الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة، وهو المخول للتصرف باسم الشركة ولحسابها

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.1)، المرجع السابق، ص263.

ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة. [1]

ويحق للشخص الوحيد الذي يمارس صلاحيات جمعية الشركاء فيها تعيين نفسه أو تعيين غيره مديرا لها، وفي كلتا الحالتين يخضع المدير لنفس القواعد المتعلقة بعمل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بداية من تعيينه وزوال صفته (1) وصولا لتحديد صلاحياته ومسؤوليته(2).

1- تعيين المدير وانتهاء عمله : من العنوان نتناول بداية التعيين (أ) ثم انتهاء عمله (ب).

أ- تعيين المدير ومدة عمله وأجره : يتم تعيين المدير بإرادة منفردة من الشخص الوحيد وذلك بإصداره قرارا فرديا بتعيين المدير الذي قد يكون هو نفسه وهو الغالب والأكثر شيوعا في هذا النوع من الشركات، أو قد يكون المدير من الغير. ويعتمد التعيين بإدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة طبقا للمادة 548 ق.ت أو بقرار لاحق، ولو كان هو المعني لأنه لا يكتسب صفة المدير تلقائيا وإنما بالتعيين. [2]

ويشترط لتعيين مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد ما يلي :

-أن يكون شخصا طبيعيا، طبقا للمادة 576 ف1 ق.ت على أنه : « يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين »، عكس القانون المصري الذي يسمح أن يكون شخصا معنويا. [3]

- أن يكون مستوفيا للشروط اللازمة لإدارة الشركة ولا سيما الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة وعدم الحكم عليه بعقوبات جنائية.[4]

(1) نضيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع1، 2013، ص232.

(2) أُنظر: سامية كسال، المرجع السابق، ص390 وما بعدها.

(3) كريم كريمة، كفاءة المسير في الشركة ذات الشخص الوحيد، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع8، 2009،ص205.

(4) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص82.

– ألا يكون من الأشخاص الذين منعوا من القيام بمهمة الإدارة كما هو الحال لمندوبي الحسابات، طبقا للمادة 65 ف 6 من القانون10-01[1] التي حظرت عليهم أن يشغلوا منصب مأجور في شركة أو هيئة راقبوها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدتهم وكذلك محافظي البيع بالمزاد العلني حيث نجد أن المادتين 18 و20 من الأمر رقم 96-02[2] تقضيان بتنافي هذه المهنة مع كل وظيفة إدارية وبعدم جواز تدخل محافظ البيع بالمزايدة في إدارة أي شركة، وكذا المحامين والموثقين والموظفين العموميين، وإذا كان المدير أجنبيا يتوجب عليه الحصول على بطاقة التاجر وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-38.[3]

- **تحديد مدة عمل المدير وأجره** : غالبا ما تحدد في العقد التأسيسي أو في قرار لاحق حيث يجوز أن تكون مدة عمله كمدير للمؤسسة لمدة محدودة أو غير محدودة، وفي الحالة الأخيرة تكون مدة عمله للمدة عمل المؤسسة، أما بالنسبة لأجرته فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أن عمل المدير ليس مجانيا، حيث يحدد باتفاق بين الطرفين ويكون مبلغا مقطوعا من المال أو حصة من الأرباح أو طريقة تجمع بين الاثنين، وإذا كان المدير هو الشخص الوحيد فلا مانع من أن يخصص لنفسه أجرة لقاء عمله كمدير، على أن يكون الأجر متناسبا مع حجم العمل وطبيعة نشاط المؤسسة. [4]

ب- انتهاء عمل المدير: يتوقف المدير عن أداء مهامه نتيجة لعدة أسباب، كانتهاء مدة العمل أو استقالته أو وفاته أو عجزه أو فقد أهليته أو عزله من طرف الشريك الوحيد وسنتعرض لهذه الأسباب بشيء من التفصيل.

---

(1) قانون رقم 10-01، مؤرخ في 2010/06/29، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ع 42، مؤرخة في 2010/07/11، ص4.

(2) أمر رقم 96-02، مؤرخ في 1996/01/10، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج.ر.ع 3، مؤرخة في 1996/01/14، ص11.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 97-38، مؤرخ في 1997/01/18، يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج.ر.ع 5، مؤرخة في 1997/01/19، ص4.

(4) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص83 وما بعدها.

- **انتهاء مدة عمل المدير :** عندما يقوم الشخص الوحيد بتحديد مدة عمل المدير في القانون الأساسي أو في قرار لاحق، فإن عمل المدير ينتهي عند هذا الأجل، ويرى جانب من الفقه أنّه يتوجب على الشخص الوحيد أن يصدر قرارا بوقف عمل المدير وإلّا استمر في عمله، حيث يفسر صمت الشخص الوحيد تجديدا ضمنيا لوكالة المدير عن المؤسسة غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن عمل المدير ينتهي بنهاية المدة المحددة دون سابق إنذار مع إمكانية إعادة تعيينه في هذا المنصب من جديد ما لم يبدِ رغبته في التوقف.[1]

- **استقالة المدير:** يَحِق للمدير أن يقدم استقالته حتى وإن نص العقد التأسيسي أو قرار تعيينه على خلاف ذلك، شرط أن يستقيل في وقت ملائم وبمبرر معقول، وإلا أعتبر متعسفا في استعمال حقه والتزم بالتعويض للمؤسسة عما يصيبها من ضرر بسبب هذه الاستقالة.

هذا في حالة ما إذا كان المدير من الغير، أما في حالة ما يكون المدير هو الشخص الوحيد، فله أن يتخلى هو أيضا عن الإدارة ولكن لا تطبق مسألة التعسف في استعمال الحق والتعويض المترتب عنها طالما أن تقدير ملائمة التدبير يعود للشخص الوحيد نفسه.[2]

- **وفاة المدير أو عجزه أو فقد أهليته :** وينتهي أيضا عمل المدير بوفاته أو بأي سبب من الأسباب التي تمنعه عن أداء عمله، كالمرض أو فقدان الأهلية أو الإفلاس أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة ماسة للشرف أو بالنزاهة.[3]

- **عزل المدير:** بما أنّ الشّخص الوحيد في هذه الشركة يمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء، فيمكنه اتخاذ قرار عزل المدير وذلك بتوافر الأسباب القانونية لذلك، مثل عدم الكفاءة وسوء الإدارة وارتكابه لأخطاء فادحة وإساءة استعمال سلطته وعدم المحافظة على مصلحة الشركة...

(1) سامية كسال، المرجع السابق، ص395.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص86.

(3) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص122.

وإذا عزل المدير دون وجود مسوغ مشروع يحق له طلب تعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك، كما يمكن الشخص الوحيد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بعزله ومتى استجاب القاضي كان لازما عليه تبرير حكمه حسب نص المادة 579 ق.ت بوجود سبب قانوني[1] يحد من صلاحياته نهائيا.

2- **سلطات المدير ومسؤوليته** : له صلاحيات (أ) من شأن ممارستها ترتيب جزاءات (ب).

أ- **سلطات المدير** : تتباين صلاحيات المدير في الـ"م.ش.و.م.م" بحسب ما إذا كان هو الشخص الوحيد أم لا، نعالج الحالتين كالآتي :

- **سلطات المدير مالك المؤسسة** : يمارس الشخص الوحيد جميع السلطات المخولة لجمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، وبالتالي يستطيع أن يقرر بإرادته المنفردة جميع ما تختص به الجمعية العامة العادية، وأهمها الإطلاع على حسابات الشركة ونتائجها خلال السنة المالية المنتهية والمصادقة على هذه الحسابات وفقا للمادة 584 ف5 ق.ت وأيضا تعيين وعزل مندوبي الحسابات.[2]

وكذلك الجمعية العامة غير العادية كسُلطة تعديل القانون الأساسي للمؤسسة حسب المادة 586 ق.ت وسُلطة زيادة رأس المال وتخفيضه طبقا للمادتين 573 و575 ق.ت وسُلطة مد أجل المؤسسة واستمرارها، وأيضا تحويل المؤسسة إلى نوع آخر من الشركات ونقل مركزها وتغيير موضوعها وسُلطة حلها في حالة هلاك نصف رأسمالها أو قبل انتهاء مدتها حسب نص المادة 589 ق.ت، واتخاذ قرار دمجها مع شركة أخرى، لهذا نجد الأمر96-27 استبعد تطبيق المواد 584 ف1 و2 و3 والمواد 580، 581، 582، 583 من الأمر 75-59 على الـ"م.ش.و.م.م".[3]

(1) علي شريط، المرجع السابق ، ص73.

(2) فتيحة يوسف عماري، المقال السابق، ص93.

(3) سامية كسال، المرجع السابق، ص405 و406.

كما يقوم المدير بكافة الأعمال والتصرفات الإدارية اللازمة لتحقيق مصلحة المؤسسة كتنفيذ التزاماتها وتجنب أي نشاط يضر بمصلحتها، وتعيين العمال وعزلهم وإبرام سائر العقود ورفع الدعاوى ووضع الأختام وغيرها من الأعمال المتعلقة بموضوع المؤسسة، وعليه أن يقوم بذلك شخصيا غير أنه يمكنه أن ينيب عنه غيره للقيام بعمل أو أعمال محددة متى اضطرته الظروف لذلك.[1]

من خلال ما سبق بيانه نجد أن من أهم إيجابيات إدارة الشخص الوحيد لمؤسسته أنها تتماشى مع سرعة الحياة التجارية، كما أنه يسهل مهمة إدارة المؤسسة خاصة في الأمور المستعجلة التي تتطلب موافقة الجمعية العامة التي يمثلها الشخص الوحيد.

- **سلطات المدير غير الشخص الوحيد :** إن سُلطات المدير الذي من الغير في علاقته مع الشخص الوحيد تحدّد في القانون الأساسي للمؤسسة، وفي حالة عدم تحديد سلطات المدير في القانون الأساسي، فيكون له القيام بكافة الأعمال اللازمة لتسيير أعمال المؤسسة تسييرا منتظما لتحقيق مصلحتها، وذلك بمقتضى المادتين553 و577 ف1 ق.ت، حيث يبين في القانون الأساسي الأعمال والتصرفات التي يمكن للمدير القيام بها وتلك التي يُحظر عليه القيام بها كما يبيّن فيه من جهة أخرى الأعمال والتصرفات التي يقتضي القيام بها والحصول على الموافقة المسبقة الشخص الوحيد، وحدود سلطات المديرين في حالة تعددهم.[2]

أمّا بالنّسبة لسُلطاته تجاه الغير فله أوسع الصلاحيات للتصرف باسم المؤسسة في جميع الظروف دون الإخلال بالسُلطات التي يمنحها القانون صراحة للشخص الوحيد وتكون المؤسسة ملتزمة تجاه الغير عن تصرفاته حتى وإن كانت لا تدخل في نطاق موضوعها مادام أنه لم يثبت علم الغير بهذا التجاوز، أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف[3]، كما أن نشر القانون الأساسي لا يعتبر كافٍ لإثبات وجود هذا العلم طبقا

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص74.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص87.

(3) كريم كريمة، المقال السابق، ص219.

للمادة 577 ف 2 ق.ت، كذلك في حالة تعدد المديرين فإن اعتراض أحد المديرين على تصرف مدير آخر لا يكون له أثر تجاه الغير الحسن النية.[1]

ب- مسؤولية المدير: يترتب على ممارسة المدير لمهامه وسلطاته قيام مسؤوليته سواء المدنية أو الجزائية.

- **المسؤولية المدنية للمدير :** تقوم المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد سواء كان هو الشخص الوحيد أو كان من الغير عن كافة الأضرار الناجمة أساسا عن مخالفته للقواعد القانونية المنظمة لمؤسسة الشخص الوحيد، وخرقه للأحكام الواردة في القانون الأساسي والناشئة عن الإهمال والتقاعس عن القيام بالمهام الموكلة إليه وكذلك إساءة استعمال السلطة، كما قد تكون بسبب استعمال الغش والتحايل على القانون وعلى الغير كما قد تنشا مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها عند قيامه بأعمال الإدارة والتي أحدثت ضررا بمصالح المؤسسة والغير، وفي حالة تعدد المديرين تكون المسؤولية تضامنية عملا بأحكام المادة 578 ق.ت.[2]

- **المسؤولية الجزائية للمدير :** المدير مسؤول عن جميع تصرفاته وعن كل المخالفات والأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه، والتي قد تضر بالشخص الوحيد أم الغير فهو مسؤول شخصيا عن ديون المؤسسة ويجوز أن يشهر إفلاسه، أو أن يتعرّض إلى عقوبة التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس، كما يساءل جزائيا طبقا لنصوص المواد 800 إلى 805 ق.ت عند زيادة قيمة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية في القانون الأساسي خاصة إذا كان الشخص الوحيد هو المسير، وأيضا إذا منح أرباح وهمية الشخص الوحيد بصفة عمدية أو الاستعمال بسوء نية لأموال ولقروض المؤسسة استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة.

كما تنعقد مسؤوليته أيضا عند تقديمه الشخص الوحيد ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للمؤسسة، وعدم وضعه في كل سنة مالية الجرد وحساب الإستغلال العام

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص75 و76.

(2) سامية كسال، المرجع السابق، ص408 و409.

وحساب النتائج والميزانية وتقرير عن عمليات السنة المالية وعدم وضع المدير تحت تصرف الشخص الوحيد بالمقر الرئيسي للمؤسسة الوثائق الحسابية وتقارير المسيرين وعدم الإشارة إلى تسمية المؤسسة التي يجب أن تسبق أو تلحق بلفظ مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة أو باسمها المختصر، وكذلك عدم ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي في العقود أو المستندات الصادرة عنها والموجهة للغير.

ثانيا : مراقبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد : تمارس الرقابة على الـ"م.ش.و.م.م" في الجمعية العامة والمتمثلة في الشخص الوحيد(1)، إلى جانب رقابة محافظ حسابات(2) وذلك من أجل حسن إدارة الشركة وضمان سير أعمالها وانتظامها.

1- رقابة الشخص الوحيد : حتى يتسنى الشخص الوحيد ممارسة الرقابة على أحسن وجه منحه المشرع الجزائري مجموعة من السلطات تمكنه من تحقيق ذلك والمساهمة في السير الحسن وسنبين حقوقه(أ) وسلطاته(ب) المتعلقة بالرقابة.

أ- حقوق الشخص الوحيد المتعلقة بالرقابة : وتكون هذه الرقابة على وجه الخصوص في حق الإطلاع على الوثائق، حيث يحق للشخص الوحيد حسب نص المادة 585 ف1 ق.ت الحصول في أي وقت كان بمقر المؤسسة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول به يوم الطلب مضاف إليه قائمة المديرين في حالة تعددهم ومندوب الحسابات في حالة وجوده.

ويحق له أيضا إذا لم يكن مديرا الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، طبقا لنص المادة585 ف2 ق.ت. [1]

كما يحق له الإطلاع على تقرير التسيير والجرد والحسابات الخاصة بالسنة المالية وعند الإقتضاء تقرير مندوب الحسابات وذلك قبل المصادقة على هذه الحسابات، وكذلك

(1) فتيحة يوسف عماري، المقال السابق، ص95.

يحق له خلال 15 يوما السابقة لاتخاذه للقرارات الإطلاع على نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة المؤسسة وعند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات، ولا ينحصر هذا الحق في الإطلاع فقط، بل يمكن الشخص الوحيد أخذ نسخة من بعض الوثائق المذكورة سابقا وذلك طبقا لنص المادة 585 ف 3 ق.ت.[1]

ب- سلطات الشخص الوحيد المتعلقة بالرقابة : تتمثل هذه الرقابة في المصادقة على الوثائق العامة المتعلقة بوضع المؤسسة المالي والإداري، وأهمها تصديقه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية، في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية، ويصادق الشخص الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات في أجل 06 أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية والتقارير الخاصة بوضع المؤسسة بشكل عام حسب نص المادة 584 ف 5 ق.ت. [2]

ونجد أيضا هذه الرقابة في الموافقة على بعض الأعمال خاصة إذا تضمن القانون الأساسي نصا يقضي بضرورة الموافقة المسبقة للشخص الوحيد على بعض الأعمال المهمة، أو ذات المبالغ الكبيرة، ففي حالة ورود مثل هذا النص فإنّه يجب على المدير الالتزام به، ويمنع عليه القيام بهذه الأعمال في حالة عدم حصوله على هذه الموافقة. [3]

2- رقابة محافظ الحسابات : يعين مراقبا على المؤسسة ذات الشخص الوحيد من طرف الشخص الوحيد أو المدير مندوب أو محافظ الحسابات(أ)، ويباشر مهمته التدقيقية (ب) وما يترتب عنها من مسؤولية (ج) تؤدي إلى إنهاء مهامه (د).

أ- تعيين محافظ الحسابات : وهو شخص طبيعي أو أكثر يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة في المؤسسة، وقد عرفت المادة 22 من القانون رقم 10-01 المذكور محافظ الحسابات بقولها : « يعدُ محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص83.
(2) سامية كسال، المرجع السابق، ص422.
(3) علي شريط، المرجع السابق، ص85.

عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ».

حيث ألزمت جميع الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما هو مقرر في نص المادة 12 ف1 من الأمر رقم 05-05[1] بقولها : « يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية أن تعين، ابتداءً من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث (03) سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات » وبما أن الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء فإنه هو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات في هذه المؤسسة[2]، ويمكن تجديدها مرة واحدة وفقا للمادة 27 من القانون 10-01 المذكور.

ب- مهام محافظ الحسابات : يباشر مهامه بنفسه أو قد يستعين بأشخاص لديهم الخبرة والكفاءة في مجال التدقيق المالي يعملون تحت إشرافه المباشر[3]، ويقوم بعدة مهام نصت عليها المادة 23 من قانون رقم 10-01 بقولها : « يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو التسيير.

(1) أمر رقم 05-05، مؤرخ في 2005/07/25، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر.ع 52، مؤرخة في 2005/07/26، ص3.

(2) ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، 2007، ص115 و116.

(3) علي فوزي إبراهيم الموسوي، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، ع2، 2010، ص118.

- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه أو من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.
وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير ».

يتضح من هذه المادة الأهمية الكبيرة لمحافظ الحسابات في التأكد من سلامة الوضع المالي للمؤسسة وفي إبداء رأيه في أمور عديدة، ويتضح أيضا أن رقابته المتعلقة بمركز المؤسسة هي نوع من رقابة الملائمة –مدى ملائمة نشاط المؤسسة للتخطيط الاقتصادي– فضلا على أنه يباشر مهمات استشارية ومهمات قانونية تتمثل بوجوب التحقق من وقوع مخالفات لأحكام عقد التأسيسي على وجه يؤثر في نشاطها ومركزها المالي.[1]

ولكي يؤدي مهامه على أحسن وجه، يحق له الإطلاع على الوثائق التابعة للمؤسسة في كل وقت، وأن يقوم بالتحقيقات الضرورية كما يمكنه الطلب من المدير أن يقدم له التوضيحات والمعلومات اللازمة، ويجب على المدير أن يردّ على جميع الوقائع التي من الممكن أن تعرقل استمرار الشركة.[2]

ج- **مسؤولية محافظ الحسابات** : يعتبر محافظ الحسابات مسئولا تجاه المؤسسة وتجاه الغير عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، وفي حالة تعددهم يتحملون مسؤوليتهم بالتضامن ويمكنه التملص من هذه المسؤولية إذا أثبت قيامه بالمتطلبات اللازمة لأداء مهامه وعدم اشتراكه في هذه المخالفات وأنه أعلم المدير والشخص الوحيد بها.[3]

(1) علي فوزي إبراهيم الموسوي، المقال السابق، ص118.
(2) علي شريط، المرجع السابق، ص90.
(3) المرجع نفسه، ص91.

كما أنه قد يسأل محافظ الحسابات في الـ "م.ش.و.م.م" جزائيا في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير، أو إعطائه لمعلومات كاذبة والتأكيد عليها أو حالة عدم إعلام وكيل الجمهورية بالوقائع التي تشكل جريمة مع علمه بها، أو في القانون التجاري، أو القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات كالجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافظي الحسابات أو تلك التي تخص وظائفه.[1]

د- إنهاء مهمة محافظ الحسابات : تنتهي مهمة مراقب الحسابات بانتهاء مدة التعيين والوفاة والاستقالة والعجز عن القيام بالمهام المسندة إليه والعزل وعدم الكفاءة وفقد الأهلية وحكم المحكمة، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان للشخص الوحيد الحق في أن يعين مراقب الحسابات فمن له السلطة في عزله؟

لم تتطرق المادة 12 السالفة الذكر إلى حالة عزل محافظ الحسابات، كما أن القانون 10-01 لم يتطرق هو أيضا لهذه المسألة، لذلك وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، أن الهيئة التي تعين هي من لها الحق في العزل[2]، كما يمكن أيضا للمدير غير الشخص عزله عند وجود مسوغ قانوني كالخطأ أو العجز عن العمل أو التقصير في أداء مهامه أو غير ذلك من الأسباب القانونية. [3]

ونخلص إلى أن المشرع أتاح للشريك الوحيد إدارة مؤسسته أو توكيلها للغير لا يعفيه من رقابتها من طرف المندوب المختص قانونا، للحيلولة دون الوقوع في المسؤولية سواءً كانت بشخصه أو بمؤسسته.

(1) ليلى بلحاسل منزلة، المقال السابق، ص121.

(2) المقال نفسه، ص116.

(3) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص115.

المطلب الثاني : أثار إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد المتعلقة بالنشاط

أثناء حياة المؤسسة وممارستها للغرض الذي أنشئت من أجله، قد تقوم بأخطاء سواءً كانت جسيمة أو يسيرة تُعرض الشخص الوحيد (الفرع الأول)، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد (الفرع الثاني) للمسؤولية.

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد

يتمتع الشخص الوحيد في الـ"م.ش.و.م.م" بمسؤولية محدودة، بيد أن هذا المبدأ لا يطبق إذا كان تصرف الشخص الوحيد غير سليم ويتضمن أي انحراف أو غش للغير فيسأل مسؤولية مدنية (أولا)، وأخرى جزائية (ثانيا).

أولا : المسؤولية المدنية للشخص الوحيد : إن الشخص الوحيد إذا لم يكن يقظا ولا يحترم قواعد تسيير مؤسسته وشكليات العقود مع الغير، ولا يحترم الفصل التام بين الذمة المالية لمؤسسته كشخص معنوي وذمته الخاصة، سوف يتعرض لإمكانية فقد ميزة المسؤولية المحدودة، فيسأل مسؤولية شخصية والتي تشمل جميع أمواله عن كل أو بعض ديون للمؤسسة.[1]

وأيضا إذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا على القانون أو القانون الأساسي للمؤسسة أو إذا لم يذكر اسم المؤسسة في كافة الأوراق والإعلانات التي تصدر عنها عبارة "م.ش.و.م.م" مع بيان مقدار رأس مالها، بحيث أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع المؤسسة، فهنا تطبق عليه أحكام المادة 188 ق.م التي تقضي بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[2].

إضافة أنه إذا ثبت أن القيمة المقدرة للحصة العينية في القانون الأساسي للمؤسسة أكبر من قيمتها الحقيقية يكون الشخص الوحيد مسؤولا قبل الغير عن قيمتها الحقيقية ويكون هذا الشخص مسؤولا مدنيا لمدة 05 سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة

(1) فتيحة يوسف عماري، المقال السابق، ص83.

(2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص28 و29.

للحصص العينة التي قدمها عند تأسيس المؤسسة، وإذا لم تراع إجراءات التأسيس الصحيحة.[1]

ثانيا : المسؤولية الجزائية للشخص الوحيد : إلى جانب المسؤولية المدنية رتب المشرع مسؤولية جنائية على الشخص الوحيد في حالة عدم احترمه لقواعد التأسيس، منها عدم إشهار القانون الأساسي للمؤسسة فيعاقب بغرامة من 30.000 إلى 300.000 دج حسب ما نصت عليه المادة 35 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

كذلك في حالة فتح إجراء قضائي في مواجهة المؤسسة كشخص معنوي يمكن أن يكون الشخص الوحيد محلا لمتابعة قضائية إذا ما تصرف في أموال المؤسسة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو اقترض باسمها ولحسابه الخاص.[2]

تَجدر الإشارة إلى أن المشرع رتب مسؤولية جزائية للشخص الوحيد إذا كان هو المدير وذلك في المواد 800 إلى 805 من ق.ت، والتي سبق تفصيلها في المسؤولية الجزائية للمدير.

(1) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص635.

(2) فتيحة يوسف عماري، المقال السابق، ص84.

الفرع الثاني : مسؤولية المؤسسة ذات الشخص الوحيد

من نتائج تمتع الـ "م.ش.و.م.م" بالشخصية القانونية، يمكن مساءلتها عن التزاماتها الناشئة عن القانون، أو العقد، أو كان مصدرها الخطأ فتكون مسؤوليتها مدنية (أولا) والتي تحكمها القواعد العامة في القانون المدني، دون أن ننسى يمكن أيضا مساءلتها جزائيا (ثانيا) في حدود ما يتناسب وشخصيتها الاعتبارية.

أولا : المسؤولية المدنية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد : تسأل الـ "م.ش.و.م.م" مسؤولية تعاقدية وغير تعاقدية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية لتعويض الأضرار الناشئة عن الأخطاء التي تقع من عمالها أو موظفيها بسبب تأدية وظائفهم.

وتكون مسؤولية الـ"م.ش.و.م.م" عن التصرفات والعقود التي يتمّ إبرامها من طرف ممثليها، مشروطة بأن يكون التصرف صادرا عن الشخص الطبيعي الذي يمثلها كشخص قانوني، لذلك لا يمكن مساءلتها عن تصرفات هذا الممثل إذا تمت خارج فترة نيابته عنها أو إذا صدرت هذه التصرفات من الممثل بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا عن شخص آخر.[1]

أمّا في حالة تجاوز ممثل الـ "م.ش.و.م.م" لسلطاته، إذا كان المتعاقد معه لا يعرف ولا يمكنه معرفة هذا التجاوز، فإنّ المسؤولية العقدية للشركة في هذه الحالة، لا يمكن أن تنتفي عنها وذلك حماية للغير كما يمكن تسأل مدنيا عن تلك الأضرار التي تحدثها الأشياء والحيوانات التي في حراستها.

ثانيا : المسؤولية الجزائية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد : كما تسأل الـ "م.ش.و.م.م" جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أحد أجهزتها والممثلة في مديرها أو مندوب الحسابات أو أحد ممثليها الشرعيين موافقة في ذلك لما يقتضيه قانون العقوبات المعدل والمتمم[2] لاسيما ما جاءت به المادة 51 مكرر ف 1، أما في الفقرة

(1) ساعد سلامي، المرجع السابق، ص23 و24.

(2) أمر رقم66-156، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع49، مؤرخة في 1966/06/11، ص702.

الثانية من نفس المادة نصت على أن مسائلة الشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، أي عدم إغفال المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي قام بهذه الجرائم لحساب المؤسسة.

غير أن المشرع الجزائري ومراعاة لطبيعة الأشخاص المعنوية بما فيها الـ"م.ش.و.م.م" نص على العقوبات التي تطبق عليها وفي حدود ما يتناسب وشخصيتها الاعتبارية في المواد 18 مكرر و18 مكرر1 و2 و3 ق.ع، كالحكم بالغرامة أو حل "م.ش.و.م.م" أو غلقها أو أحد فروعها، وأيضا الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة بعض الأنشطة التجارية، وذلك عند قيامها ببعض الجرائم كجريمة التهرب الضريبي، وأيضا جريمة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس.[1]

المطلب الثالث : أثار إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد المتعلقة بالحصص

أجازت المادة 570 ق.ت قابلية انتقال الحصة المكونة لرأس مال المؤسسة ويترتب على هذا الحكم جواز تنازل الشخص الوحيد عن جزء من حصته أو كلها إلى شخص أو عدّة أشخاص آخرين، فإن تنازل إلى شخص واحد عن حصته كلها تبقى مؤسسة ذات شخص وحيد مع تعديل في شخص مالك الحصص، وإذا ما تنازل عن جزء من حصته واحتفظ بالباقي أو تنازل لأشخاص متعددين تحولت المؤسسة إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الأشخاص، أو شركة ذات شكل آخر.[2]

بالإضافة إلى أن ازدهار أعمال الـ"م.ش.و.م.م" يجعلها في حاجة إلى أموال أخرى لذلك قد تلجأ إلى زيادة رأسمالها، وهذه الأخيرة تتم بطرق مختلفة، من بينها إدخال شركاء جدد يقومون بتقديم حصص نقدية أو عينية، وقد يكون هؤلاء الشركاء الجدد هم بعض الدائنين الذين قبلوا بتحويل ديونهم إلى حصص في المؤسسة، وفي حالة وفاة الشخص الوحـــيد أيضا يمكنه أن يدرج شروطا في القانون الأساسي بهدف تسهيل انتقال المؤسسة

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، (ط.5)، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص237 وما بعدها.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (ج.5)، المرجع السابق، ص64.

إلى الورثة، وفي حال تعدد هؤلاء تصبح الشركة متعددة الأشخاص.[1]

والجدير بالذكر أن الإحالة تكون دون أن يكون هناك ضرورة لتبليغ مشروع الإحالة إلى الـ "م.ش.و.م.م" حيث أن المادة 571 ق.ت لا تشترط هذا الإجراء إلا عند وجود أكثر من شريك، كذلك فمن غير المعقول أن يبّلغ الشخص الوحيد نفسه، خصوصا إذا كان هو المدير، بينما إذا لم يكن هو المدير فينبغي عليه إعلامه بصفته ممثلا للمؤسسة.

ويجب أن يتم التنازل عن الحصص بموجب عقد رسمي ولا يتم إثبات هذا الانتقال إلا بهذا العقد، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية في القضية رقم 534486 بتاريخ 2009/05/06 بقولها : « حيث أن الحصص في الشركة قابلة للانتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع وبين الشركاء دون اشتراط أغلبية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد طبقا للمادة 571 ق.ت وإنما يكفي أن يعبر الشريك عن إرادته في التنازل عن حصصه وهو ما حصل في قضية الحال لا يمكن اعتباره قانونيا ومنتجا لأثاره إذا تم بعقد رسمي وفقا لنص المادة 572 ق.ت –لا يمكن إثبات إحالة الحصص إلا بموجب عقد رسمي–.
حيث أنه وطالما أن التنازل المزعوم وقع خلافا لنص المادة 572 المذكورة آنفا فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى يكونوا قد طبقوا القانون أحسن تطبيق ...».

ونخلص إلى القول أن ترتيب المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية على الشخص الوحيد أو المؤسسة محل الدراسة إذا ما وقعا في أخطاء تكلفه ذلك، مما ينجر عنها انقضاء المؤسسة كالأتي :

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص94.

المبحث الثالث : انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد

طالما أن الشخصية القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة، فإنها بدورها تكون محلا للانقضاء جراء توافر سبب أو أكثر من أسباب انتهاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول)، شريطة أن يكتمل هذا الأثر إلى جانب آثار أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد

إن زوال المؤسسة كشخص قانوني، يتحقق بأحد الأسباب سواء العامة (الفرع الأول)، أو الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسباب الانقضاء العامة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

تتعدد الطرق التي تنقضي بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد بوجه عام بين نصوص القانون المدني، وفي الأحكام المشتركة لجميع الشركات، ويرجع بعض هذه الأسباب إلى إرادة الشخص الوحيد كانقضاء ميعادها(أولا)، والعمل الذي قامت من اجله (ثانيا)، وهلاك جُل حصصها (ثالثا)، واتحادها مع شركة أخرى (رابعا)، وأخرى خارجة عن إرادته كصدور حكم قضائي بسبب عجزها (خامسا)، وأسباب قانونية أدت إلى مصادرتها للصالح العام (سادسا).

أولا : انتهاء الأجل المحدد للمؤسسة ذات الشخص الوحيد : للشخص الوحيد حرية تحديد مدة المؤسسة في القانون الأساسي بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا لاستمرار حياتها وهو 99 سنة، طبقا للمادة 546 ق.ت، حيث تنقضي هذه المؤسسة بقوة القانون إذا حل الأجل المحدد لها عملا بأحكام المادة 437 من ق.م، غير أنه يحق للشخص الوحيد أن يتجنب انقضائها لهذا السبب، وذلك باتخاذه قراراً فردياً بتعديل المدة المنصوص عليها في القانون الأساسي، وبالتالي تمديد مدتها قبل حلول أجلها، وإذا

استمر الشخص الوحيد بعد هذا الأجل في مباشرة نشاط المؤسسة أُعتبرت جديدة وليست امتداداً للقديمة.[1]

ثانيا : انتهاء الغرض الذي أسست من أجله المؤسسة ذات الشخص الوحيد: تنقضي المؤسسة في هذه الحالة بانتهاء العمل في المشروع الذي أنشئت من أجله، فمثلا إذا تأسست من أجل بناء جسر معين أو تشييد سكة حديد معينة أو بناء مدرسة معينة، فإنها تنقضي بمجرد إنجازها لبناء الجسر المعين أو بمجرد إتمام تشييد السكة الحديدية المعينة أو إتمام بناء المدرسة المعينة، مادام أن عقد هذه المؤسسة قد حدد غرضها من أجل إنجاز هذه الأعمال فقط، ومتى انتهى العمل واستمر الشخص الوحيد في ممارسة نفس الأعمال استمرت المؤسسة باعتبارها شخص جديدة.[2]

غير أن ما نجده في الواقع عادة أن الشركات لا تنشأ للقيام بعمل معين، فمثلا شركات المقاولات قد يدخل ضمن نشاطها المقاولات بصورة عامة من بناء دور أو تشييد جسور أو تعبيد طرق، لذلك فهي لا تتخذ من هذه الأعمال غرضا محددا لها .

ثالثا : انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد بسبب خسارة ثلاثة أرباع رأسمالها : تقضي المادة 598 ق.ت بأنه في حالة خسارة المؤسسة محل الدراسة لثلاثة أرباع رأسمالها، يتعين على المدير أو المديرين أن يعرضوا أمر حل المؤسسة على الشخص الوحيد مالك رأس مالها، فإما أن يقوم بحل المؤسسة قبل حلول أجلها، وإما أن يقرر استمرارها بالرغم ما منيت به من خسارة، ويجب عليه في الحالة الأخيرة أن يخفض رأسمالها بالنسبة للخسارة التي أصابتها، وإذا ما قرر حل المؤسسة، فيجب إشهار القرار بصحيفة معتمدة لنشرة الإعلانات القانونية وإيداعه في كتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده في السجل التجاري. [3]

(1) سامية كسال، المرجع السابق، ص436.

(2) نارمان جميل النعماني، المقال السابق، ص233.

(3) منال بوقرقور، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012، ص112 و113.

رابعا : اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد : يعد التسليم بحالة الاندماج في صورَتَيْه الضَّم والمزج[1] صعب بالنظر لاعتراف الباحثين بتأسيس شخص معنوي جديد وإزالة القديم من جهة ومن جهة أخرى نفيهم لانقضاء الشخصية القانونية السابقة على أن جميع الالتزامات تنتقل –في نظرهم– لذمة الشركة الجديدة، وهي الّتِي تتحمل تبعات ذلك متى كان القبول واردًا بالوضع الراهن للشركة المنقضية.[2]

ويكمن أساس قولهم في المادة 744 فـ2 ق.ت والمادة 747 بند 3 ق.ت اللّتان تؤكدان على انتقال مالية الشركة دون تمييز بين الجانب الإيجابي والسلبي فيها، لكن ذلك لا ينفي القول بأنه يمكن عدم انتقالها طالما أن المشرع اعتمد عبارة المقرر في البند المذكور أعلاه، مما قد يجعل الشركة الجديدة أو المستوعبة لا تتحمل الديون[3]، ومن ثم يطبق نظام التصفية المفيد في نظرنا اعتبار الاندماج حالة من حالات انقضاء المؤسسة ذات الشخص إضافة إلى البقية.

خامسا : إفلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد : كما هو معروف فإن جميع الشركات التجارية تكتسب صفة التاجر، وعليه فإذا اضطربت أعمال الـ"م.ش.و.م.م" وتوقفت عن دفع ديونها جاز شهر إفلاسها، ولا يتم هذا الأخير إلا بحكم من المحكمة بناء على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها ويترتب على هذا الحكم انقضاء هذه المؤسسة، ذلك أن شهر الإفلاس يعني حجز ذمتها

(1) أُنظر : أحمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص13. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016، ص178.

(2) أُنظر : حسام الدين بزازل، الأثر القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2012، ص19. رضوان بن صاري، الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء والدائنين، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص76.

(3) رائد أحمد خليل، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، م2، ع19، (د.ت.ن)، ص293.

وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه.[1]

ويثور التساؤل حول ما إذا أفلس الشريك الوحيد الذي لا يكتسب صفة التاجر هل يؤدي إلى إفلاس المؤسسة تبعا لذلك؟، هذا ما لم ينظمه المشرع وتبقى ثغرة قانونية يجب سدها، باعتبار أن المؤسسة تقوم على اعتبار الشخص الوحيد المحدود المسؤولية، فإنه بذلك يستتبع إفلاس المؤسسة التي يؤدي إلى انقضائها.

سادسا : تأميم المؤسسة ذات الشخص الوحيد : لا يوجد نص في التشريع الجزائري يعتبر التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركات، غير أن هذا الأخير يعد سببًا مُسلما به لانقضاء الشركة المؤممة، إذ يترتب على التأميم الكلي للمؤسسة انقضائها بحكم القانون لكن اختلفت الآراء حول اثر التأميم على الشخصية المعنوية فإذا كان المقصود به هو نقل ملكية هذه المؤسسة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة، وذلك مقابل تعويض صاحبها فيترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية لها وتصفية ذمتها وإنشاء شخصية معنوية جديدة الأمر، الذي يترتب عليه حتما انقضاء المؤسسة. [2]

إجمالا يمكن القول أن أثر انقضاء المؤسسة للأسباب العامة يؤدي إلى زوال شخصيتها القانونية، إلى جانب ذلك هناك أسباب خاصة للانقضاء نذكرها تباعا كالأتي :

الفرع الثاني : أسباب الانقضاء الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد

تنتهي حياة المؤسسة محل الدراسة تبعا لأحكامها الخاصة الواردة في التقنين التجاري كوفاة الشخص الوحيد(أولا)، ومخالفة أحكامها الواردة في المادة 590 مكرر 2 ق.ت (ثانيا) إلى جانب قرار الشريك الوحيد بحلها(ثالثا) وتحولها وانتقالها(رابعا).

أولا : وفاة الشخص الوحيد : يمكن أن تنقضي الـ"م.ش.و.م.م" بوفاة الشخص الوحيد إذا تَضمّن القانون الأساسي ذلك، وهذا طبقا لنص المادة 589 ف1 ق.ت ويترتب على ذلك

(1) حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013، ص 54.

(2) سامية كسال، المرجع السابق، ص437.

أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة كقاعدة عامة، لا تنقضي بالوفاة إلا إذا تضمن ذلك القانون الأساسي، وبالتالي إذا خلى هذا الأخير من ذلك، فإن هذه المؤسسة سوف تستمر بقوة القانون مع ورثة الشخص الوحيد، وفي حالة وجود أكثر من وارث فسوف تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء. (1)

ثانيا : مخالفة القواعد المتعلقة بعدد مؤسسات الشخص الوحيد الواجب تملكها : وتنقضي أيضا الـ"م.ش.و.م.م" بسبب مخالفتها لأحكام المادة 590 مكرر2 ف1 ق.ت والتي تَحضر على الشخص الوحيد تأسيس أكثر من مؤسسة ذات شخص وحيد، كما تحضر على الـ"م.ش.و.م.م" أن تؤسس مؤسسة ذات شخص وحيد أخرى، حيث يجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل المؤسسة الجديدة باللجوء إلى القضاء وهذا تطبيقا للمادة 590 مكرر 2 ف2 ق.ت.(2)

ثالثا : قرار الشخص الوحيد بحل مؤسسته : بما أن الـ"م.ش.و.م.م" تتكون من شخص واحد وهو الذي يمثل جمعية الشركاء، فيجوز له أن يقرر حل هذه المؤسسة التي يمتلكها وتصفيتها خاصة إذا فشلت في تحقيق أهدافها أو حققت خسارة الأعمال التي تمارسها ولم تعد قادرة على مواصلة نشاطاتها.(3)

رابعا : تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وانتقالها : تنقضي الـ"م.ش.و.م.م" بتحويلها وانتقالها إلى شكل آخر من الشركات، وبما أن هذا التحويل يستلزم ترك الشكل الذي تتواجد فيه المؤسسة لاختيار شكل آخر جديد، يحق للشخص الوحيد اختيار شكل الشركة، وفي هذه الحالة عليه إحالة جزء من حصصه إلى شخص آخر أو لكل حصصه إلى عدّة أشخاص آخرين، وذلك بهدف استكمال ركن تعدد الشركاء، ويمكن له أيضا أن يدرج شروطا في القانون الأساسي بهدف تسهيل انتقال المؤسسة إلى الورثة وفي حال

(1) فتيحة يوسف عماري، المقال السابق، ص95.

(2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص139.

(3) رائد أحمد خليل، المقال السابق، ص295.

تعدد هؤلاء تصبح الشركة متعددة الأشخاص، حيث لا تستلزم هذه العملية إجراءات كبيرة بل يجب فقط القيام بالكتابة الرسمية وإجراءات الشهر.[1]

ويترتب على انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد سواءً بالأسباب العامة والخاصة عدة آثار نذكرها كالآتي :

المطلب الثاني : آثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد

إذا انقضت المؤسسة لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر فإنها تدخل في مرحلة التصفية (الفرع الأول)، وتحتفظ بشخصيتها المعنوية وذلك لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها تطبيقا للأحكام العامة والخاصة بالشركات، إضافة إلى آثار الإفلاس التي تنقضي بها أيضا هذه المؤسسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : آثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد في الحالة العادية

عند تحقق أي سبب من الأسباب التي تنقضي بها الشركة، يجب بعدها القيام بتصفيتها كإجراء تالٍ لانقضائها تبتدئ بتعيين القائم بالتصفية (أولا)، مخول له جملة من الصلاحيات (ثانيا)،التي قد ينجر عنها مسؤولية تلقى على عاتقه (ثالثا)، لتنتهي بانتهاء التصفية (رابعا).

أولا : تعيين المصفي و عزله : الأصل أن تعيين المصفي يتم من طرف الشخص الوحيد حيث يمكن لهذا الأخير أن يدرج في القانون الأساسي شروطا تتعلق بتعيين المصفي فإن وجدت هذه الشروط فإنها ستطبّق، أما في حالة عدم إدراجها، فيكون للشخص الوحيد أن يعين مصف أو أكثر بقرار لاحق[2]، طبقا لأحكام المادة 782 ق.ت، غير انه في الحالات التي يقع فيها انحلال المؤسسة بقرار قضائي فان المادة 784 ف1 ق.ت تنص على أن تعيين المصفي يتم بموجب هذا القرار.

وأيّا كانت طريقــة التعيين فان أمر التعيين يجب أن ينشر في أجل شهر في النشرة

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص91 وما بعدها.

(2) نارمان جميل النعماني، المقال السابق، ص236.

الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة، ويجب أن يتضمّن هذا الأمر البيانات الواردة في المادة 767 ق.ت. (1)

أما فيما يتعلق بمدة وكالة المصفي فهي تقدر بثلاث أعوام على الأكثر، غير أنّه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشخص الوحيد أو من طرف رئيس المحكمة وذلك تبعا لطريقة التعيين، ويتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عين بها.

ثانيا : سلطات المصفي : تتحدد سلطات المصفي في قرار تعيينه سواء كان هذا القرار هو القانون الأساسي للمؤسسة أو أمر المحكمة، وله على وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء حقوق وتحصيل ديون المؤسسة لدى الغير ومطالبتهم بالوفاء، وله أن يسوّي نزاعاتها ويتصالح على تلك الديون وأن يرفع الدعاوى باسمها بشرط الحصول على إذن من الشخص الوحيد وعليه أن يسدد ما عليها من ديون عن طريق بيع موجوداتها المنقولة أو العقارية سواء باتفاقيات خاصة أو بالمزاد العلني، وعليه أن لا يقوم بإجراء تصرفات جديدة لا تستلزمها عملية التصفية مهما كانت مربحة لان مهمته تقتصر إلا على القيام بعملية التصفية فقط. (2)

ثالثا : مسؤولية المصفي : يكون المصفي مسؤولا عن جميع تصرفاته وأعماله أثناء تصفية المؤسسة، فيكون مسؤولا تجاهها على أساس المسؤولية العقدية، حيث يعد المصفي بمثابة وكيل عنها مثل المصفي الذي لم يتقدم للوفاء بقيمة الأوراق التجارية أو تحرير الاحتجاجات بعدم الوفاء بها، كما يكون مسؤولا أمام الغير وتطبق في هذا الصدد قواعد المسؤولية التقصيرية، كأن يهمل إجراءات النشر الذي يَعلم الغير بالوضع القانوني للمؤسسة، أما بخصوص المسؤولية الجزائية فيكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية مثل خيانة الأمانة والاحتيال والتدليس والتزوير وغيرها. (3)

(1) علي شريط، المرجع السابق، ص98 و99.

(2) سامية كسال، المرجع السابق، ص457 و458.

(3) حسين بلهوان، المرجع السابق، ص91.

رابعا : إقفال التصفية : عند انتهاء أعمال التصفية يجب على المصفي أن يقوم بإعداد تقرير وحسابات ختامية ويدعو الشخص الوحيد لمناقشتها والتصديق عليها، ويترتب على إقفال التصفية ضرورة نشر إعلان الإقفال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات الواردة في المادة 775 ق.ت.

كذلك يترتب على إقفال التصفيـة أيضا زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة، ويجب على المصفي أن يوزع المتبقي من أموال المؤسسة على الأعضاء، وبما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تحتوي على شخص واحد فقط لذلك فالمتبقي من الأموال إليه. [1]

الفرع الثاني : آثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد في حالة الإفلاس

كما أسلفنا سابقا إذا اضطربت أعمال الـ"م.ش.و.م.م" وتوقفت عن دفع ديونها، جاز شهر إفلاسها ولا يتم هذا الأخير إلا بحكم من المحكمة، ويترتب على هذا الحكم اتخاذ الإجراءات الجماعية للتصفية من خلال غل أو توقيف مدير المؤسسة عن إدارة أموالها والتصرف فيها، وتعين المحكمة في منطوق الحكم الوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى إدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها تحت رقابة القاضي المنتدب.

بالإضافة إلى نشوء جماعة الدائنين الذين يستطيعوا الحصول على ديونهم من خلال وكيل التفليسة، الذي يعد ممثل عنهم في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لاستيفاء ديونهم ويترتب على نشوء تلك الجماعة وقف الدعاوى والإجراءات الفردية ضد المؤسسة.

ويعد من آثار الحكم بشهر الإفلاس كذلك بطلان التصرفات التي أجرتها المؤسسة خلال فترة الريبة، ثم يتم حجز عام على أموالها تمهيدا لتصفية هذه الأموال تصفية جماعية وبيع أموالها وتوزيع الثمن على الدائنين كل بحسب نصيبه. [2]

(1) نارمان جميل النعماني، المقال السابق، ص238 و239.

(2) لمياء حلمي أبو جابر، المرجع السابق، ص54 و55.

غير إنه من الممكن أن ينعقد صلح قضائي ما بين المؤسسة و دائنيها ويترتب عليه معاودة المؤسسة لمزاولة نشاطها.

وكحوصلة لهذا الفصل يتبين أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تنشأ إما بطريق مباشر، أو نتيجة اجتماع الحصص أو الأسهم بيد شخص واحد وفق الشروط المقررة في القواعد العامة والخاصة، إلى جانب شروط تُميزها عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقيود على حرية تأسيسها حسب طبيعة الشخص المُؤسِس.

وتخضع في إدارتها لنظام خاص بها عن باقي الشركات باعتبار أن الشخص الوحيد يمتلك السلطات المخولة للجمعية العامة، وكذا لرقابة محافظ الحسابات، هذا وتتحدد مسؤولية الشخص الوحيد والمؤسسة سواء المدنية أو الجزائية بالأخطاء الجسيمة أو اليسيرة، التي يؤدي إلى انقضائها، أو بالأسباب العامة والخاصة لانقضائها.

الخاتمة

وإجمالا لما تم التعرض له من الجوانب القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد سواء العامة أو الخاصة، نقول بأن هذه المؤسسة ظهرت نتيجة مناداة التجار والحرفيين والصناعيين الذين يرغبون في تحديد مسؤوليتهم بمقدار المال المخصص لممارسة نشاطهم التجاري أو الحرفي أو الصناعي في مؤسستهم الفردية، ما أدى بالتشريعات المقارنة إلى تبنيها، وتعد ألمانيا وانجلترا السباقتان في الأخذ بهذه المؤسسة وهذا بعدما قدم الفقه دراسات قيمة في هذا المجال مقترحا تبنيها باعتبارها أفضل وأنجع وسيلة لتحديد مسؤولية التاجر الفرد والحيلولة دون انتشار الشركات الوهمية والصورية، هذا إلى جانب أحكام المحاكم التي أيدت وجود هذه المؤسسة.

الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى مسايرة الحلول المستحدثة وتماشيا مع اقتصاد السوق والواقع الجزائري، وذلك من خلال التعديل الذي أجراه على القانون التجاري بموجب الأمر 96-27 متبنيا بذلك ولأول مرة شركة تؤسس من شخص وحيد أطلق عليها تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

هذا مما يجعل هذه المؤسسة تمتاز بجملة من الخصائص خليط بينها وبين الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء ،منها المسؤولية المحدودة للشريك مع وجود بعض المميزات التي تنفرد المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن هذه الأخيرة كسهولة اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى موافقة الشركاء في الشركة المتعددة الشركاء ،بالإضافة إلى ميزة إمكانية استمرار المؤسسة وسهولة انتقالها من مشروع فردي إلى مشروع جماعي والعكس.

وتوضح هذه الدراسة أن الأساس أو التكييف القانوني الذي تقوم عليه فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد من خلال النظريات التي قيلت في تفسير أساسها بين مؤيد ومعارض وأيضا من جانب كونها خليط بين شركات أموال وأشخاص والتخلي عن فكرة العقد كأساس وحيد لإنشاء الشركات وحلول الإرادة المنفردة محله في تأسيسها وإخضاعها إلى نظام قانوني في ممارسة نشاطها والرقابة عليها وحتى في انقضائها.

هذا وتنشأ المؤسسة محل الدراسة بطريق التأسيس المباشر أو غير المباشر، فقد أدرجها المشرع أيضا ضمن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تأسيسها مع بعض القيود الواردة على حرية التأسيس سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

حيث العمل التأسيسي والإرادة المنفردة لهذا الشخص الوحيد تحل محل العقد في الشركة، عكس ما هو مقرر قانونا في القواعد التقليدية للشركات التي تقوم على فكرة التعاقد، إلى جانب مبدأ تخصيص الذمة المالية الذي يعتبر أساسا للمؤسسة ذات الشخص الوحيد واستثناءً على القاعدة العامة –مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة– وذلك تماشيا مع التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ومسايرة للقانون والواقع العملي.

ومن جهة أخرى سمح المشرع باستمرار الشركة نتيجة اجتماع جميع الحصص أو الأسهم في يد شريك وحيد، كما أنه لم يستلزم عتبة دنيا في رأس المال بل ترك حرية تحديده للشخص الوحيد وذلك تيسيرا منه لإنشائها واستمرارها حيث يقسم رأس المال إلى حصص نقدية وعينية مع إمكانية الإسهام بحصة عمل دون أن تدرج الحصة الأخيرة في رأس المال.

أما عن جانب الإدارة فبما أن الشخص الوحيد هو صاحب رأس المال ويمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء فله سلطة إصدار القرارات والمصادقة عليها لكن دون تجاوز الحدود المرسومة قانونا ويخضع أثناء ممارسته لهذه المهام إلى رقابة مدقق حسابات الذي منحه القانون سلطات واسعة في هذا المجال.

كما أن انتقال الحصص أو التنازل عنها فهي جائز سواء كان جزئيا أو كليا شرط أن يكون ذلك بموجب محرر رسمي، وفي الأخير تطرقنا إلى الجوانب القانونية لإنهاء نشاط المؤسسة واستيفاء حقوقها وحصر ديونها ومجوداتها وسداد هذه الديون وذلك مهما كانت أسباب الانقضاء.

وإضافة لما سبق الإشادة به يمكن إبراز جملة من **نتائج الدراسة** في شكل نقاط نذكرها تباعا كالأتي :

– نتيجة للتطورات الاقتصادية وتماشيا مع اقتصاد السوق إلا أن المشرع تأخر بالاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد مقارنة ببعض التشريعات الغربية.

– أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للمؤسسة ذات الشخص الوحيد على غرار بعض التشريعات المقارنة حيث نظمها في إطار أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولم يحدد طبيعة هذا النوع من الشركات.

– أن هذه المؤسسة تناقض مفهوم عقد الشركة بالمعنى القانوني الدقيق، وذلك لافتقارها لميزة تعدد الشركاء فيه، فضلا عن أنها تناقض مبدأ وحدة الذمة المالية حيث تمكن الشخص الوحيد من تجزئة ذمته المالية وتخصيص جزء من أمواله لتأسيسها وتنحصر مسؤوليته عن التزاماته بحدود رأس مال المؤسسة.

– عدم ضبط الأساس القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وتحديدها ضمن شركات الأموال أو الأشخاص، لاستقلالية بعض خصائص المؤسسة عن غيرها من الشركات التجارية.

– أن رأسمال المؤسسة يتكون من حصة واحدة يقدمها الشخص الوحيد ويكون له الحق في زيادة رأس المال أو تخفيضه، وذلك لعدم تحديد المشرع لحد أدنى لرأسمالها مما يجعلها تقترب من شركات الأشخاص، التي تتسم بضعف ائتمانها.

– يُؤخذ على المشرع الجزائري عدم تنظيمه للمؤسسة ذات الشخص الوحيد بأحكام مستقلة تتماشى ومتطلبات الواقع العملي الذي أثبت قصورا في بعض الإحكام واستحالة تطبيقها على هذه المؤسسة، لعدم تطبيق بعض مواده عليها، منها تناقض التأسيس المباشر مع الاكتتاب، ونسبة الخمس من رأسمال تخص مساهمة جميع الشركاء.

– يؤخذ على المشرع عند إقراره المساهمة بالحصة بعمل في المؤسسة محل الدراسة، مما يجعلها تقترب من المقاولة والمؤسسة الحرفية.

– عدم تنظيم حالة إفلاس الشخص الوحيد المدير، كسبب لانقضاء المؤسسة محل الدراسة.

وما ينبغي التذكير به لم نقف مكتوفي اليد بل حاولنا إعطاء حلول للنتائج السابقة نذكرها في شكل **توصيات** موجزة كالأتي :

– يستوجب على المشرع ضرورة إعطاء تعريف دقيق وشامل ضمن أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وإضفاء مصطلح الشخص الوحيد بدلاً من الشريك الوحيد.

– نوصي المشرع بضرورة عدم الخلط بين تأسيس الشركات الأخرى وسريان أحكام العقد عليها وتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد، فلا بد تعديل المادة 416 ق.م المتعلقة بتعريف عقد الشركة بحيث لا تُعرف بأنها عقد، بل تُعرف على أنها تنشأ بموجب عقد أو إرادة منفردة وذلك تفادي تناقض أحكام القانون التجاري مع أحكام القانون المدني ولمواكبة الواقع والحقيقة الاقتصادية والاجتماعية.

– ضرورة معالجة ضبط أساس قانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وتحديدها ضمن شركات الأموال، وذلك من خلال تحديد المشرع لحد أدنى لرأسمالها يتلائم مع كون أن الرأسمال هو كتلة الضمان للدائنين ويعزز ثقة البنوك ويقوي الائتمان العام.

– أمام اعتراف المشرع بالـ"م.ش.و.م.م" لا يوجد مانع قانوني يمنع من إضافة استثناء آخر في التشريع إلى المبدأ التقليدي "مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة" ليلبي به المشرع احتياجات البيئة التجارية وتتطابقها مع الواقع العملي، ومن ثمّ يستوجب على المشرع تعديل المادة 188 ف1 ق.م بشكل يراعي فيه مصلحة القائم بالتخصيص ومصلحة الدائنين.

– إن تطبيق بعض الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية على المؤسسة محل الدراسة، تناقض التأسيس المباشر مع الاكتتاب، ونسبة الخمس من رأس المال التي تخص مساهمة جميع الشركاء، ومن ثمّ يستوجب على المشرع استبعاد تطبيقها على المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

– نوصي المشرع بضرورة تنظيم حالة إفلاس الشخص الوحيد –المدير– المؤدي حتما إلى إفلاس المؤسسة ومن ثمّ انقضائها.

ولا يسعنا في الأخير إلا الإشادة بأن تناولنا لمحاور البحث تعكس الإجابة على الإشكال المثير لموضوعنا والمتمثلة في :

– ضرورة تنظيم الأحكام المستقلة الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ووضع نصوص واضحة وصريحة ودقيقة لتأسيسها وتلائم الطبيعة الخاصة لهذه الوحدة الاقتصادية في المجتمع وكونها تتكون من شخص واحد، وفصلها عن الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة طالما أنها ليست مماثلة لها في جميع الجوانب.

الملحق الوحيد

ملحق وحيد مأخوذ من مكتب توثيق بتبسة

المكتب العمومي
للتوثيق
الأستاذ/.....
عقد تأسيس مؤسسة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة المسماة:
.....
بتاريخ:.....
رقم:.....

أمام الأستاذ/.....الموثق بمكتب التوثيق ب.....

حضر/ _____

- **السيد/** ..... ،الساكن بحي ..... ، المولود .....حسب بطاقته الوطنية للتعريف الصادرة عن دائرة.....تحت رقم.....،ونسخة كاملة من شهادة الميلاد رقم .....– من جنسية جزائرية.ـ الذي طلب منا إعداد القانون الأساسي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة كالتالي: _____

الباب الأول

الشكل – الموضوع – التسمية – المقر – المدة

المادة الأولى : الشكل

تم بموجب هذا العقد تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة ،والتي تخضع للقوانين التالية : _____

-للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في1975/09/26 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 1993/04/25. _____

- و الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن القانون التجاري . ـ والقانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30._____

- و لهذا القانون الأساسي و كل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي السارية المفعول.

المادة الثانية:الموضوع

يتمثل موضوع الشركة في :_____

-إستخراج و تحضير الرمل ، إستخراج المعادن الغرينية (103203). _____

-كما يشتمل موضوع الشركة أي نشاط تجاري مشروع قانونا سواء تعلق الأمر بنشاط يخص الإستيراد و التصدير أو الإنتاج أو الخدمات أو البيع بالجملة._____

و بصفة عامة يشمل موضوع الشركة كل العمليات التجارية، المالية الصناعية، العقارية و المنقولة المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة أو بموضوع آخر مماثل. _____

المادة الثالثة : التسمية

تسمى هذه الشركة بـ: **م.ش.و.ذ.م.م** .....ـــ

الصفحة الأولى

و يتبع اسم الشركة بعبارة مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة مع بيان رأسمالها في جميع العقود و السفاتج والمذكرات ،وبصفة عامة في كل الوثائق الصادرة من الشركة .ـــ

المادة الرابعة : المقـر

– المقر الرئيسي للشركة : **كائن بـ:**.....

كما يمكن أن يكون للشركة مقرات ثانوية ضمن نشاط الشركة على مستوى بلدية .... ويمكن تحويله في مكان آخر بنفس المدينة بقرار من المسير وفي أي مكان آخر عبر الوطن بموجب قرار الشريك الوحيد.

المادة الخامسة : المـدة

حددت مدة هذه الشركة بتسعة و تسعين سنة (99) ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ماعدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القانون الأساسي.

البـاب الثانـي

التقديمات – رأس المال– رفع و خفض رأس المال– الحقوق

المادة السادسة: التقديمات

– التقديمات المحققة للشركة مطابقة للمبلغ الحقيقي للحصص المكونة للرأس المال الاجتماعي و لا يمكن سحب هذا المبلغ إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية .

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره:مائة ألف دينار جزائري(100.000,00 دج).

قسم إلى مائة (100)حصة اجتماعية بقيمة اسمية (1.000دج) ألف دينار جزائري ، مرقمة من 01 إلى 100 ، وقد تم إيداع **خمس(5/1) الفارق** والمقدر بمبلغ :**عشرون ألف دينار جزائري (20.000,00دج)** فعلا بحساب الزبائن لدى الخزينة العمومية لولاية .... كما هو ثابت في سجلات المحاسبة حيث لا يمكن سحبه إلا بعد إستكمال جميع الإجراءات القانونية.

–ويجب على الشريك الوحيد وفقا لنص المادة **567** من القانون التجاري المعدل و المتمم ،أن يدفع المبلغ المتبقي المقدر بـ: ثمانون ألف دينار جزائري (80.000,00دج) على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (05) سنوات من تاريخ تسجيل المؤسسة لدى السجل التجاري ، و يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة ، وذلك تحت طائلة بطلان العملية .

المادة الثامنة : رفع رأسمال و خفض رأس المال

–يمكن رفع رأسمال المؤسسة مرة واحدة أو مرات عديدة بمقرر من الشريك الوحيد،و هذا بـ/

01– بإحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديمات حصص نقدية أو عينية .

02– برفع القيم الاسمية للحصص الموجودة .

03– بإدماج الاحتياطات الناتجة عن الأرباح التي لم توزع .

– يمكن تخفيض رأسمال المؤسسة عن طريق إنقاص عدد الأسهم أو قيمها الإسمية.

الصفحة الثانية

المادة التاسعة :حقوق الشريك الوحيد

لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة ذات مسؤولية محدودة ،ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد،وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية ،وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة ،لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك ،وفي جميع الحالات يمكن للمحكمة منح اجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع. -

الباب الثالث

إدارة الشركة – التسبيقات – الاقتطاع

المادة العاشرة : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مسير أو مسيرون سواء الشريك الوحيد أو غير شريك يعينون بمقرر من الشريك الوحيد ، للمسير أو المسيرون إن تعددوا التوقيع باسم الشركة بالعبارة التالية عن (**م.ش.و.ذ.م.م** .....)يليها إمضاء المسير أو المسيرون ، و لا يسوغ للمسير الواحد و لا لأحد المسيرون إن تعددوا إن يستغلوا إمضاءاتهم لغير مسائل المؤسسة و إذا فعلوا فإن هذه الأعمال جميع الالتزامات تكون باطلة ، و عليه فلهم السلطة المطلقة للتصرف باسم المؤسسة للقيام بجميع الأعمال المتعلقة بموضوع المؤسسة بسائر الوسائل والطرق الشرعية دون افتقار على تفويض خاص، و لهم بالأخص قائمين معا لا منفصلين إن تعددوا تسمية عمال المؤسسة و توقيفهم عن العمل و عزلهم و تقدير مكافأتهم و قبض مبلغ مالي و دفعه و اكتتاب كل ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو سند مهما كان نوعها ، و تحويلها و التعامل بها و تسديدها و شراء البضائع و بيعها و إبرام سائر العقود و المعاهدات و الصفقات نقدا أو مؤجلا فيما يرجع إلى شؤون المؤسسة و إيداع أموالها أو سنداتها بكل مصرف بالخزينة العامة و سحبها و تقرير أي تحويل دين و تحقيقه و التنازل في حق المؤسسة عن كافة حقوق الامتيازات و رهون الحيازة و دعاوى الفسخ و غيرها من الحقوق العينية على اختلاف أنواعها ، و الرضا برفع كل قيد حجز و تعرض و غير ذلك من الموانع العامة ، كل ذلك بإثبات الوفاء أو بدونه و تسليم الرسائل و الطرود الواردة باسم المؤسسة من كل مكتب بريدي أو وكالة سفر أو شركة نقل و مصلحة السكك الحديدية و قبض كل حوالة بريدية أو تلغرافية و القيام بجميع العمليات الجمركية و النيابة عن المؤسسة في كافة عمليات التفليسة و التسوية القضائية و التوقيع على كل صلح أو عقد إتحاد ، و القيام عن المؤسسة في كل نظام توزيع دين أو تسوية و الرضا بكل تسوية و قبض مبلغ كل ربيحة أو مستحق في توزيع دين و تتبع سائر الدعاوى القضائية و عقد كل تامين من سائر الأخطار و تسوية الخسائر و الأضرار . ــــــــــــــــ

الصفحة الثالثة

وعليهم أن يولوا عنايتهم لشؤون المؤسسة وليس لهم القيام لصالحهم الخاص بأية عملية داخلة في موضوع المؤسسة ، ولا يعقدون بسبب وظيفتهم أي التزام عيني أو تضامني فيما يتعلق بالتزامات

المؤسسة ، وهم مسؤولون حسب قواعد النظام العام عن المخالفات للنصوص الشرعية أو خرق القانون الأساسي الحالي أو الأخطاء التي يرتكبونها أثناء إدارتهم سواء نحو المؤسسة أو نحو الغير، ولا يعزلون إلا لأسباب شرعية ، ولهم أن يستقيلوا من وظيفتهم في كل وقت بشرط إخبار الشريك الوحيد بنيتهم تلك قبل ستة أشهر على الأقل ، وفي حالة وفاة احد المسيرين أو تسليمه طوعا وكذا في حالة ما إذا صار القيام بوظيفته مستحيلا بسبب عاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ستة أشهر يواصل المسير الباقي تسيير المؤسسة وحده ، وإذا توفي هذا الأخير أو عزل أو تنازل طوعا عن وظيفته أو أصيب بعاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويستحيل بذلك على المسير المذكور استمراره في القيام بمهامه ، يعين مسير واحد أو أكثر حسبما يظهر للشريك الوحيد بقرار استثنائي يتخذ بالكيفية الآتي بيانها بعد، ولا ينجر عن انتهاء مهام المسيرين لسبب من الأسباب انحلال المؤسسة ويكون للمسيرين مكافأة على وظيفتهم و تعويضا للمسؤولية التابعة للتسيير، والحق في مرتب ثابت أو نسبي أو ثابت ونسبي معا يبين مبلغه وطرق دفعه بقرار من الشريك الوحيد ، وله علاوة على ذلك الحق في سداد مصروفات الإنابة و الانتقال.ـــــــ

المادة الحادية عشر : طبيعة القرارات

تعتبر قرارات الشريك الوحيد عادية أو غير عادية . ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المادة الثانية عشر : القرارات العادية

القرارات العادية تتعلق بالمصادقة أو التعديل أو الرفض للحسابات و اتخاذ كل القرارات الخاصة بتوزيع الأرباح. ـــ

تعيين أي مسير و عزله، وبصفة عامة اتخاذ جميع القرارات التي لا تمس بتعديل القوانين الأساسية.ــــ

المادة الثالثة عشر : القرارات غير العادية

للشريك الوحيد صلاحية اتخاذ قرارات غير عادية خاصة بتعديل القوانين الأساسية . ـــــــــــــ

كل القرارات غير العادية تسبق بتقرير معد من طرف خبير معتمد حول وضعية المؤسسة .ـــــــ

المادة الرابعة عشر : الحسابات الختامية

يضع المدير تقرير التسيير و يقوم بإجراء الجرد و يعد الحسابات السنوية و يصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية . ــ

لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته، و تدون قراراته المتخذة عوض الجمعية العامة و مكانها في سجل.ـــ

يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة بطلب كل من يعنيه الأمر .ـــــــــ

المادة الخامسة عشر : تسمية المسير

يعين **السيد**/................ ، الشريك الوحيد في المؤسسة مسيرا للمؤسسة لمدة غير محددة ابتداء من اليوم ، حيث رضي بالمهمة المسندة إليه و قبلها صراحة.ـــــــــــــــــــــــ

الصفحة الرابعة

المادة السادسة عشر : تعديل القانون الأساسي

للشريك الوحيد حق إدخال ما يراه صالحا من التعديلات على القانون الأساسي لاسيما ما يخص:
تغيير تسمية المؤسسة أو بيان عنوانها .
زيادة رأس مال المؤسسة أو تخفيضه.
تحويل المؤسسة الحالية إلى شركة في شكل آخر .

المادة السابعة عشر : حق الشريك الوحيد في الإطلاع

للشريك الوحيد غير المسير الحق في الإطلاع سواء بنفسه أو بواسطة وكيل قانوني على كافة عمليات المؤسسة، وكذلك الإطلاع بمقر الشركة على سجلات حساباته ودفاتره.

المادة الثامنة عشر : الحسابات الختامية

على المسيرين في كل سنة وفي الفصل الذي يلي إنهاء الجرد أن يوجهوا إلى الشريك الوحيد كشوف حسابات السنة المالية الماضية وكذا اقتراحاتهم فيما يخص الربيحة التي لم توزع عند الاقتضاء ويصحبون ذلك بنص القرارات التي يريدون عرضها على الشريك الوحيد للموافقة. وفي هذا المجال يقر الشريك الوحيد بان الموثق لفت انتباهه إلى أن القانون يلزم الشركات التجارية بان تتم متابعة مسك محاسبتها بواسطة محافظ حسابات معتمد.

الباب الرابع

السنة المالية – الجرد – تخصيص وتوزيع الأرباح– دفع الأرباح

المادة التاسعة عشر : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول شهر جانفي وتنتهي في واحد وثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة .

وبصفة استثنائية تشمل السنة المالية الاولى المدة التي بين تاريخ الشروع في العملية وبين الواحد و الثلاثين من نفس السنة.

المادة العشرون : الجرد

تثبت عمليات المؤسسة بمحررات حسابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة ،ويقوم المسيرون كل سنة بجرد ما للمؤسسة وما عليها ويعرض هذا الجرد على الشريك الوحيد للفحص ويسجل بدفتر خاص.

المادة الواحدة و العشرون : تخصيص وتوزيع الأرباح

الأرباح هي الباقي من الناتج السنوي المثبت بالجرد بعد طرح المصروفات العمومية والتكاليف الاجتماعية مع كل استهلاك معتبر لازما، تخصم من الأرباح:

1- خمسة في المائة (5%) لإنشاء الاحتياط القانوني، ويصير هذا الخصم غير إلزامي لبلوغ مال الاحتياطي القانوني 10/1 رأس المال،ويستعيد مجراه إذا ما مس الاحتياطي لأي سبب.

2- وخمسة في المائة (5%)،للشريك الوحيد أن يقرر في كل وقت شاء خصم كل الأرباح أو جزء منها قبل توزيعها لتأسيس الأموال الاحتياطية الاستثنائية إن اقتضى الأمر ذلك .

المادة الثانية و العشرون : الحل

لا تنحل قبل انتهاء المدة القانونية للشركة المحددة في المادة الخامسة بموت المورث أو بإعساره.ـــــ والمسير مطالب للحصول على قرار الشريك الوحيد لاتخاذ القرار غير العادي لاستمرار المؤسسة أو إنهائها، وفي كل الحالات يجب إشهار قرار الشريك الوحيد في حالة خسارة ثلاثة أرباع من رأس مال الشركة يجب على الشريك الوحيد النظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار حل المؤسسة ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشريك الوحيد علنيا.ـــ

المادة الثالثة و العشرون : التصفية

عندما تنتهي المؤسسة أو تحل قبل الأوان لأي سبب كان يقوم المسيرون بالتصفية وإذا انعدموا لهم طرف مصف واحد أو أكثر يعينهم الشريك الوحيد ،وللمصفين السلطة المطلقة لبيع أصول المؤسسة وأداء ما عليها فلهم البيع والمعاملة والتصالح والتحكيم والمرافعة لدى القضاء طالبة كانت أو مطلوبة، والرضا عن التنازل ورفع اليد ومحو قيد الرهن العقاري مع الأداء أو بدونه .والناتج الصافي بعد التصفية يسدد به للشريك الوحيد.ـــ

عملية التصفية تتم من قبل المصفي ضمن الشروط المحددة في المادة 765 من القانون التجاري.

الشريك الوحيد يحتفظ في حالة التصفية بنفس الصلاحيات في الحياة الاجتماعية ويمكنه بقرار عادي إنهاء مهام المصفي وتعيين مصفيين آخرين وعليها المصادقة على الحسابات للسنة المالية الاجتماعية الأخيرة وحسابات التصفية وإعطاء مخالصة للمسير الأخير.ـــــــــــــــــــــــــــــــ

المادة الرابعة و العشرون : المصاريف

تتحمل المؤسسة جميع المصاريف اللازمة لهذا العقد وتوابعه القانونية طبقا لما هو جاري به العمل وتدرج في المصاريف العامة.ـــ

إثباتا لما ذكر

حرر وانعقد بمكتبنا /ـــ

*وبعد التلاوة التي تمت بمعرفتنا أمضى الشريك الوحيد معنا بتاريخ .....

الموثـــــــــق

الصفحة السادسة والأخيرة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا : النصوص الرسمية الوطنية

أ : القوانين

1- القانون رقم 62-157، مؤرخ في 1962/12/31، المتضمن الاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد2، المؤرخة في 1963/01/11.

2- القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد52، مؤرخة في 2004/08/18.

3- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/15، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، مؤرخة في 2008/04/23.

4- القانون رقم 10-01، مؤرخ في 2010/06/29، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد42، مؤرخة في 2010/07/11.

5- القانون رقم 15-20 مؤرخ في 2015/12/30 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد71، مؤرخة في 2015/12/30.

ب : الأوامر

1- أمر رقم66-156، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49، مؤرخة في 1966/06/11.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78، مؤرخة في 1975/09/30.

3- الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد101، مؤرخة في 1975/12/19.

4- الأمر رقم 96-02، مؤرخ في 1996/01/10، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية عدد3، مؤرخة في01/14/ 1996.

5- الأمر رقم 96-27، مؤرخ في 1996/12/09، المعدل والمتمم للأمر 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد77، المؤرخة في 1996/12/11.

6- الأمر رقم 01-04، مؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية عدد47، مؤرخة في 2001/08/2.

7- الأمر رقم 05-05، مؤرخ في 2005/07/25، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد52، مؤرخة في 2005/07/26.

ج : المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 97-38، مؤرخ في 1997/01/18، يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، الجريدة عدد5، مؤرخة في 1997/01/19.

2- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 2015/05/03، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 2015/05/13.

ثانيا : النصوص الرسمية الأجنبية

1- المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 الخاص بقانون الشركات السوري.

قائـمـة المراجع :

➢ المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

2- أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

3- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

4- أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

6- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

7- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

8- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية1، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.

9- ج.روبير، ر.روبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
10- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

11- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

12- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003.

13- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

14- محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014.

15- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

16- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحديثة، بيروت، لبنان، 2006.

17- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثانيا : الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

1- أحمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

2- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

3- طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

4- حسام الدين بزازل، الأثر القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2012.

5- حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013.

6- رضوان بن صاري، الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء والدائنين، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

7- ساعد سلامي، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

8- سعاد نويري، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000.

9- علي شريط، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007.

10- لمياء حلمي أبو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.

11- منال بوقرقور، أثر الاعتبار الملي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2012.

ثالثا : المقالات العلمية

1- حسام محمد البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 21، عدد 2، 2006.

2- رائد أحمد خليل، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد 19، دون تاريخ نشر.

3- زينة غانم، بان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 13، عدد 48، 2016.

4- سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد، نشرة جمعية الضرائب المصرية، مجلد7، عدد 27، 1997.

5- علي فوزي إبراهيم الموسوي، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، مجلة رسالة الحقوق، عدد 2، 2010.

6- فتيحة يوسف عماري، الأمر 27/96 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة "الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، 1999.

7- كريم كريمة، كفاءة المسير في الشركة ذات الشخص الوحيد، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد8، 2009.

8- ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، 2007.

9- محمد سعد العرمان، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد 5، 2015

10- مصطفى ناطق صالح مطلوب، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 10، عدد 36، 2008.

11- نادية فوضيل، شركة الشخص الواحد La E.U.R.L، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، 2001.

12- نارمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، عدد 4، 2010.

13- نضيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 1، 2013.

رابعا : القرار القضائي

1- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارة والبحرية رقم 534486 بتاريخ 2009/05/06.

➢ المرجع باللغة الفرنسية

1- Fouad SHYYAB, La Société Unipersonnelle, Thèse doctorat, Université De Grenoble, France, 2012 .

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد	5
المبحث الأول : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد	6
المطلب الأول : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريعات الغربية	6
الفرع الأول : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الأنظمة الجرمانية	6
الفرع الثاني : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الأنظمة اللاتينية	9
الفرع الثالث : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الأنظمة الأنجلوساكسونية	11
المطلب الثاني : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في بعض التشريعات العربية	14
الفرع الأول : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الخليج العربي	14
الفرع الثاني : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في دول الشرق الأوسط	17
الفرع الثالث : التطور التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في دول المغرب العربي	19
المطلب الثالث : المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري	20
الفرع الأول : مرحلة عدم الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد	20
الفرع الثاني : في ظل الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد	21
المبحث الثاني : معنى المؤسسة ذات الشخص الوحيد	23
المطلب الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد	23
الفرع الأول : التعريف التشريعي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد	23
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد	26

المطلب الثاني : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد	28
الفرع الأول : خصائصها بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة	28
الفرع الثاني : خصائصها بصفتها مؤسسة ذات شخص وحيد	31
المطلب الثالث : تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن بعض المفاهيم المشابهة لها	33
الفرع الأول : التمييز بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمؤسسة الفردية	33
الفرع الثاني : التمييز بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمؤسسة العمومية الاقتصادية	35
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد	37
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث الاعتراف بها	37
الفرع الأول : موقف الاتجاه الرافض للمؤسسة ذات الشخص الوحيد	37
الفرع الثاني : موقف الاتجاه المؤيد للمؤسسة ذات الشخص الوحيد	38
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث المركز الذي تشغله بين الشركات	39
الفرع الأول : المؤسسة ذات الشخص الوحيد شركة أموال	39
الفرع الثاني : المؤسسة ذات الشخص الوحيد شركة أشخاص	40
الفرع الثالث : المؤسسة ذات الشخص الوحيد شركة ذات طبيعة مختلطة	41
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث آلية تأسيسها وتنظيمها	42
الفرع الأول : المؤسسة ذات الشخص الوحيد عقد	42
الفرع الثاني : المؤسسة ذات الشخص الوحيد نظام	43
الفصل الثاني : أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد	45
المبحث الأول : إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد	46

المطلب الأول : طرق تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد	46
الفرع الأول : التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد	46
الفرع الثاني : التأسيس الغير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد	47
المطلب الثاني : شروط تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد	50
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد	50
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد	56
المطلب الثالث : القيود الواردة على حرية تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد	58
الفرع الأول : القيود الواردة على الشخص الطبيعي	58
الفرع الثاني : القيود الواردة على الشخص المعنوي	59
المبحث الثاني: آثار إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد	61
المطلب الأول : آثار الإنشاء بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد	61
الفرع الأول : الآثار العامة المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد	61
المطلب الثاني : آ ثار إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد المتعلقة بالنشاط	77
الفرع الأول : مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد	77
الفرع الثاني : مسؤولية المؤسسة ذات الشخص الوحيد	77
المطلب الثالث : أثار إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد المتعلقة بالحصص	80
المبحث الثالث : انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد	82
المطلب الأول : أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد	82
الفرع الأول : أسباب الانقضاء العامة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد	82

الفرع الثاني : أسباب الانقضاء الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد	85
المطلب الثاني : آثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد	87
الفرع الأول : آثار انقضاء بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الحالة العادية	89
الفرع الثاني : آثار انقضاء بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الحالة الإفلاس	89
خاتمة	91
الملحق الوحيد	96
قائمة المصادر والمراجع	102
الفهرس	110

ملخص :

وقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على الأحكام الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد، التي أصبحت ضرورة مُلحَّة خاصة بعد التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والدخول في الانفتاح الاقتصادي الذي جاء به دستور 1996، حيث تُعتبر هذه المؤسسة النموذج الأمثل لما تقدمه لأصحاب رؤوس الأموال من نظام قانوني سَلس، يسمح لهم باستثمار جزء من رؤوس أموالهم، مع توفير ضمانات قانونية تمنع امتداد مسؤوليتهم عن استثماراتهم إلى أموالهم الشخصية.

Résumé:

Cette étude était de connaître les dispositions de l'Enterprise de la seule personne, qui est devenue une nécessité urgente, en particulier après les transformations économiques, politiques et sociales, et de se livrer à l'ouverture économique, qui a été portée par la Constitution de 1996, qui considère cette Enterprise modèle optimal pour ses propriétaires de capital d'un système juridique lisse, ce qui leur permet d'investir une partie de leur capital, tout en offrant des garanties juridiques pour empêcher l'extension de leur responsabilité de leurs investissements à l'argent personnel.